

جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
ذِيَّانُ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ

تراث البصرة

مَجَلَّةُ فِصْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٌ
تُعْنَى بِالتُّرَاثِ البَصْرِيِّ

تصدر عن:

الْعَتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَقْدِسِيَّةُ
فَيْمِ شُؤْنِ النُّجُوادِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِسْتِثْنَائِيَّةِ

مَرْكَزُ تُّرَاثِ البَصْرَةِ

السَّنَةُ الثَّانِيَّةُ - المَجَلدُ الثَّانِي - العَدَدَانِ الخَامِسُ وَالسَّادِسُ

مُحَرَّم - ربيعُ الآخر ١٤٤٠ هـ

أيلول - كانونُ الثاني ٢٠١٨ م



الترقيم الدوليّ

ردمد: 2518-511X Print ISSN:

ردمد الإلكتروني: 2617-6734 Online ISSN:

07722137733 - 07800816579 Mobile:

Email: basrah@alkafeel.net

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٢٥٤) لسنة ٢٠١٧م

جمهورية العراق - البصرة

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث البصرة.
تراث البصرة : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث البصري / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية مركز تراث البصرة - البصرة، العراق : العتبة العباسية
المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث البصرة، 1438 هـ. = 2017-

مجلة : ايضاحيات ؛ 24 سم
فصلية - السنة الثانية، المجلد الثاني، العددان الخامس والسادس (ايلول/كانون الثاني 2018) -

ردمد : 2518-511X

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ؛ ومستخلصات باللغة الانجليزية.

1. البصرة (العراق) - تاريخ - دوريات. 2. الشعر العربي - العراق - البصرة - تاريخ ونقد - العصر
الأموي، 661-750 - دوريات. 3. العلماء المسلمون - تراجم - دوريات. الف. العنوان.

LCC : DS79.9.B3 A8373 2018 VOL. 2 NO. 5-6

DDC : 910.45

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة المائدة: الآية (3)



أمر جامعي

م/ مجلة تراث البصرة

إشارة الى ما تم مناقشته في محضر مجلس الجامعة بجلسته الثالثة عشر واستناداً
للصلاحيات المخولة لنا تقرر الآتي :

اعتماد مجلة تراث البصرة الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعبة العباسية
لأغراض الترقية العلمية في جامعتنا .

٢٠١٧/٧/٢٥
الأستاذ الدكتور
ثامر أحمد الحمدان
رئيس الجامعة

نسخة منه إلى //

- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
- عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- عمادة كلية الآداب / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- عمادة كلية التربية بنات / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- امانة مجلس الجامعة / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
- قسم الشؤون العلمية / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- مركز تراث البصرة / العتبة العباسية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
- قسم الدراسات والتخطيط والمتابعة
الصادرة

نجلاء //

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي
رئاسة جامعة واسط
قسم
البحوث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher
Education & Scientific
Research
Presidency of Wasit
University



الرمز :
العدد : ١١٨٥

٢٠١٧/ ٨ / ٢١
١٤٣ / /

.....
/ / 201

KUT. WASIT. IRAQ
Rabee' District / University
City

www.uowasit.edu.iq
E-mail:
po@uowasit.edu.iq

امر جامعي

م/مجلة تراث البصرة

إشارة إلى ماتم مناقشته في محضر مجلس الجامعة
بجلسته الثالثة عشرة المفتوحة (الجزء الثالث) للعام
الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ واستنادا
إلى الصلاحيات المخولة إلينا تقرر الآتي :

اعتماد مجلة (تراث البصرة) الصادرة من مركز تراث
البصرة التابع للعتبة العباسية لأغراض الترقية العلمية في
جامعتنا.

الأستاذ الدكتور

عبد الرزاق احمد النصيري
رئيس جامعة واسط

٢٠١٧/٨/ ٢١

نسخة منه الى

- *مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- *مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- *مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- *قسم البحث والتطوير مع الأوليات.
- *قسم الشؤون المالية
- *قسم الرقابة والتدقيق
- *قسم الموارد البشرية
- * وحدة قاعدة البيانات
- *الصادر



Ref. No.:

Date: / /

العدد : ٢٠١٧/١٠

التاريخ : ٢٠١٧/١٠/٢٠

امر جامعي

استنادا الى الصلاحيات المخولة بنا و اشارة الى المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية مرقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ النافذة (البند الثاني) وقرار الجلسة الثانية لمجلس جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ تقرر: اعتماد مجلة (تراث البصرة) الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لاغراض الترقيات العلمية في جامعتنا على ان تقيد الجهات القائمة على تحرير المجلة بالالتزام بما يلي:

- الشروط التي منحت على اساسها صفة مجلة محكمة معتمدة من جامعة بابل وفي حالة مخالفتها للشروط المثبتة في المحضر فسوف لا تعتمد على اساس الصفة اعلاه .
- تزويدنا بنسخة من المجلة بشكل دوري .

أ. د. عادل هادي البغدادي

رئيس الجامعة وكالة

٢٠١٧/١٠/٢٠

صورة منه الى:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير . . . للتفضل بالاطلاع . . . مع الاحترام .
 - السيد رئيس الجامعة المحترم للتفضل بالاطلاع . . . مع الاحترام .
 - السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم للتفضل بالاطلاع . . . مع الاحترام .
 - مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة . . . للتفضل بالاطلاع . . . مع الاحترام .
 - شعبة المعلوماتية والادارية . . . مع الاحترام .
 - قسم البحث والتطوير . . . مع الاوليات .
- الصادرة .



No :
Date:



العدد : ش ع / ٥٩٩
التاريخ : ٢٠١٨ / ١ / ١٥

﴿ بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى ﴾

(امر جامعي)

م / اعتماد مجلة

- إشارة الى كتاب امانة مجلس الجامعة المرقم (م . ج / ٧٧٠ س) في ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٧ والمتضمن محضر الجلسة الثالثة للدراسة الصباحية لمجلس جامعتنا للعام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧ تقرر:
- قبول اعتماد مجلة تراث البصرة في الترقيات العلمية في جامعتنا كونها تتبع الاساليب العلمية في نشر البحوث والمقالات العلمية حسب المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات العراقية رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢ .
 - اعتماد المجلة اعلاه لغرض الترقيات العلمية ابتداءً من تاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧ .

أ.م.د . علي عبدالعزير الشاوي

رئيس الجامعة / وكالة

٢٠١٨ / ١ / ١٥

نسخة منه الى /

✳ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير.

✳ مكتب السيد رئيس الجامعة / لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

✳ مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والدراسات العليا / لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

✳ مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون القانونية والادارية / لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

✳ الكليات كافة / مكتب السيد العميد / للاطلاع ... مع التقدير

✳ الامانة العامة للعتبة العباسية المقدسة / كتابكم المرقم (٧٥١٤) في ١ / ٧ / ٢٠١٧ .

✳ قسم الشؤون العلمية / شعبة البحوث العلمية ... مع التقدير

✳ لجنة الترقيات المركزية

✳ شعبة البريد المركزي / الصادر.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Kerbala University
Research and development
department



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
فيما البحث والتطوير
تاريخ: ١٦٢٥
٢٠١٧/١٢/٢٨

Issu :

No. :



العلانية / شماره: 4303/
التاريخ: 2018 / 1 / 25

أمر جامعي

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا وبناءً على توصية اللجنة المشكلة في كلية
التربية للعلوم الانسانية بموجب الامر الإداري المرقم د/4303/8 في 2017/12/28.
تقرر الآتي:

إعتماد مجلة تراث البصرة الصادره من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة
لأغراض الترقيات العلمية في جامعتنا واعتباراً من تاريخه اعلاه.

أ.د. منير حميد السعدي

رئيس الجامعة

2018/1/25

نسخة منه الى //

- مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم..مع التقدير.
- مكتب السيد المساعد العلمي المحترم...مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية.
- الصادرة .

الايمل: Scientific.affairs@uokerbala.edu.iq

Ministry of Higher Education and
Scientific Research

AL- Muthanna University
Scientific Affairs Department



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المثنى

قسم الشؤون العلمية

((معاً لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لحرر الارهاب))

No:
Date :

العدد : بات / ٢٠٥
التاريخ : ٢٠١٨/٣/ ٢٥

إلى / ديوان الوقف الشيعي / العتبة العباسية المقدسة / الأمانة العامة

م/تحكيم مجلة

تحية طيبة ...

أشارة الى كتابكم ذي العدد ٧٥١٢ في ٢٠١٧/ ٧/١ ، المتضمن تحكيم مجلة تراث البصرة واعتمادها لأغراض الترقية . نرفق لكم ربطاً الامر الجامعي ذي العدد ١٩٧٩ في ٢٠١٨/٣/١٩ والمتضمن اعتماد مجلة (تراث البصرة) للدراسات الانسانية والعلمية لإغراض الترقيات العلمية في جامعتنا .

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

أ.د. قاسم محمد حلو
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/وكالة
٢٠١٨/ ٣/ ٢٥

نسخة منه إلى :

- مكتب السيد رئيس الجامعة/للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي/للتفضل بالاطلاع ..مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية /مع الأرياف
- الصادرة .

مستد ٢٠٥

العراق - محافظة المثنى - السماوة- المنطقة التعليمية - جامعه المثنى

www.mu.edu.iq
Email... muthannaresearch@gmail. rdd@mu.edu.iq

موقع جامعة المثنى
البريد الإلكتروني

١٥ / ٣ / ٢٥

المشرف العام

السيد أحمد الصافي

المتولّي الشرعيّ للعتبة العباسية المقدّسة

المشرف العلميّ

الشيخ عمّار الهلايليّ

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

رئيس التحرير

الشيخ شاکر المحمديّ

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعيد جاسم الزبيديّ / جامعة نزوى / سلطنة عمان.

أ.د. عبد الجبار ناجي الياسريّ / بيت الحكمة / بغداد.

أ.د. طارق نافع الحمدانيّ / كليّة التربية / جامعة بغداد.

أ.د. حسن عيسى الحكيم / الكلية الإسلاميّة الجامعة / النجف الأشرف.

أ.د. فاخر هاشم سعد الياسريّ / كليّة التربية للعلوم الإنسانيّة / جامعة البصرة.

أ.د. مجيد حميد جاسم / كليّة الآداب / جامعة البصرة.

أ.د. جواد كاظم النصر الله / كليّة الآداب / جامعة البصرة.

أ.م.د. محمود محمّد جايد العيدانيّ / عضو الهيئة العلميّة في جامعة المصطفى عليه السلام /

قم المقدّسة.

مدير التحرير

أ.م.د. عامر عبد محسن السعد
كلية الآداب/ جامعة البصرة

سكرتير التحرير

د. طارق محمد حسن مطر

هيئة التحرير

- أ.د. حسين علي المصطفى / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة البصرة.
أ.د. رحيم حلو محمد/ كلية التربية- بنات/ جامعة البصرة.
أ.د. شكري ناصر عبد الحسن/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة البصرة.
أ.د. نجم عبد الله الموسوي/ كلية التربية/ جامعة ميسان.
أ.م.د. عبد الجبار عبود الحلفي/ كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة البصرة.
أ.م.د. محمد قاسم نعمة/ كلية التربية- بنات/ جامعة البصرة.
أ.م.د. عماد جغيم عويد/ كلية التربية/ جامعة ميسان.
أ.م.د. صباح عيدان العبادي/ كلية التربية/ جامعة ميسان.
أ.م.د. علي مجيد البديري/ كلية الآداب/ جامعة البصرة.

تدقيق اللغة العربية

د. طارق محمد حسن مطر

تدقيق اللغة الإنجليزية

الأستاذ المساعد هاشم كاطع لازم

الإدارة المالية

سعد صالح بشير

الموقع الإلكتروني

أحمد حسين الحسيني

التصميم والإخراج الطباعي

محمد شهاب العلي

ضوابط النشر في مجلة (تراث البصرة)

يسرُّ مجلَّة (تراث البصرة) أن تستقبلَ البحوث والدراسات الرّصينة على وفق الضّوابط الآتية:

١- أن يقعَ موضوع البحث ضمن اهتمامات المجلَّة وأهدافها (تُعنى بقضايا التراث البصريّ).

٢- أن تكون البحوث والدراسات على وفق منهجيّة البحث العلميّ وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

٣- أن يُقدِّمَ البحث مطبوعاً على ورق بحجم (A4)، وبثلاث نسخ، مع قرص مدمج (CD)، على أن يكونَ عددُ كلماتِ البحث بحدود (٥٠٠٠-١٠٠٠) كلمة، ومكتوباً بخطّ (Simplified Arabic)، وأن ترقِّم الصفّحات ترقيماً متسلسلاً.

٤- أن يُقدِّمَ عنوانَ البحثِ وملخّصَ البحث باللُّغتين: العربيّة والإنجليزيّة، وبحدود (٣٥٠) كلمة.

٥- أن تحتوي الصّفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف الأرضي أو المحمول، والبريد الإلكتروني، مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث، أو الباحثين، في صلب البحث، أو أيّ إشارة إلى ذلك.

٦- أن يُشار إلى الهوامش في آخر البحث، وتُراعى الأصول العلميّة المتعارفة في التوثيق، والإشارة بأن تتضمّن: (اسم الكتاب، رقم الصّفحة).

٧- أن يزوّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربيّة، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الأبجائيّ لأسماء الكتب أو البحوث في المجلّات، أو أسماء المؤلّفين.

٨- أن تُطبع الجداول والصّور واللّوحات على أوراق مستقلّة، ويُشار في أسفل الشّكل إلى مصدرها أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٩- أن تُرفق نسخة من السّيرة العلميّة للباحث إذا كان ينشر في المجلّة للمرّة الأولى، وأن يُشار إلى ما إذا كان البحث قد قدّم إلى مؤتمرٍ أو ندوة، وأنّه لم يُنشر ضمن أعمالها، كما يُشار إلى اسم أيّة جهة علميّة أو غير علميّة قامت بتمويل البحث أو ساعدت في إعداده.

١٠- أن لا يكون البحث منشوراً، ولا مقدّماً إلى أيّة وسيلة نشر أخرى.

١١- تعبّر جميع الأفكار المنشورة في المجلّة عن آراء كاتبها، ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنيّة.

١٢- تخضع البحوث لتقويم علميٍّ سرّي لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد البحوث إلى أصحابها، سواء قبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآليّة الآتية:
أ- يبلغ الباحث بتسلّم المادّة المرسلّة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلم.

ب- يُخطّر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيئة التحرير على نشرها وموعدها المتوقّع.

ج- البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحددة كي يعملوا على إعدادها نهائياً للنشر.

د- البحوث المرفوضة يُبلغ أصحابها بذلك من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ- يمنح كل باحث نسخة واحدة من العدد الذي نُشر فيه بحثه، ومكافأة مالية.

١٣- يُراعى في أسبقيّة النشر:

أ- البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

ج- تاريخ تقديم البحوث كلّما يتمّ تعديلها.

د- تنوع مجالات البحوث كلّما أمكن ذلك.

١٤- تُرسل البحوث على البريد الإلكتروني للمركز:

(Basrah@alkafeel.net، أو تُسلّم مباشرة إلى مقرّ المركز على العنوان الآتي:

(العراق/ البصرة/ البراضعيّة/ شارع سيّد أمين/ مركز تراث البصرة).

وفّقكم الله لخدمة بصرتنا العزيزة وعراقنا الغالي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.. وبعد:

إنَّ الحرصَ على أن تكون خطوات الإصدار العلميّ ثابتةً وواثقةً ومتواصلةً، وأن يكون العملُ على ذلك دؤوباً ومهنيّاً، مهمّةً هي -بلا أدنى شكّ- كبرى وجسيمة. وقد زاد من أهميّة هذا الأمر تزاخم المجالات العلميّة في فضاء البحث والمعرفة؛ ولذا يتأكّد حرص (تراث البصرة) -مركزاً ومجلةً- للمرّة الخامسة على تحقيق الإضافة العلميّة النوعيّة في المجالات المختلفة، والسعي إلى الإفادة من وجهات النظر المتعدّدة، بمرجعياتها، وتنوّع أدواتها المنهجية في قراءة التراث البصريّ عن قرب، وبشكلٍ مباشرٍ ودقيقٍ.

يجسّد تعدّد المقاربات وتنوّعها تجدّد العلاقة مع التراث، واستنطاقه، والكشف عن ظواهره ومعطياته، فضلاً عن محاورته عبر استيعاب خصوصيّته، والانتقال بها إلى ما يطوّر وعينا بالحاضر، وقدراتنا على بنائه، والابتكار فيه، وتجديده؛ فمن أنماط المقاربة النظر النقديّ في بعض الآثار الشاخصة، سواء كانت مادّية أم معرفيّة، بوصف العناية بالأثر المكانيّ جزءاً من الإحساس بمشاركة هذا الأثر للحياة الراهنة حضورها وامتداد نبضه فيها.

ولا ينفصل هذا عمّا يحملُه الأثر المكانيّ من دلالة، وما تختزنه ذاكرته من أحداث

ومواقف ووجوه ارتبطت به، واكتسب هو بدوره منها هويته وخصوصيته. أمّا ما يمتلكه الأثر المعرفي من حيوية في الوجود وفاعلية في الحضور، فأمرٌ فريدٌ ومهمٌ جداً، حتّى أنّ قراءته تتعد طوعاً عن مجرد الفعل الاستعاديّ للملحمة، لتتجاوزها باتجاه تأمل هذا الامتداد الحيويّ في المعرفة الراهنة، ولا شكّ في أنّ لكلّ دراسة مداها الذي تصل إليه، فالتفاوت في ذلك أمرٌ مألوف وطبيعيّ في الدراسات الأكاديميّة.

في ضوء ذلك، يبقى البحث في الأثر الخاصّ بمدينة ما محرّضاً فاعلاً على التنقيب والبحث، ومحفزاً على التفكير في جزئيات خاصّة-وربّما غائبة- والكتابة عنها، وإظهارها للقارئ، ومن هنا تبرز فاعلية المكان المحدّد (البصرة هنا) في استثارة فعل البحث والكتابة، فتتراحم القراءات منقّبة وكاشفة عن المهمل وغير المألوف من الموضوعات، أو عن محاولة قراءة الظواهر الكبيرة والمهمّة بطريقة جديدة، ومن زاوية مختلفة.

بين دفتي هذا العدد تكون (البصرة) مكاناً تنطلق منه القراءات والرؤى، وليس ذلك لدافع محليّ ضيق؛ إذ لا تستقيم سبل المعارف مع المنطلقات الضيقة، ولا تتسع معطياتها مع الانغلاق على هدف محدّد ومقيّد، فتحدد المكان جاء لغرض معاينة أثره في ما أنتج من وعي ومعرفة اخترقا حدود الجغرافيا، وخطوط الأزمنة ليتّصلا بفضاء الكتابة والإبداع الرّحب. ولعلّ من ذلك ما سيجده القارئ الكريم في دراسات هذا العدد الجديد من المجلّة لأقلام أكاديميّة مختلفة، تنوّعت اختصاصاتها، والموضوعات التي بحثت فيها، إلّا أنّ ما يجمعها هو التماثل في الغاية، وارتباط مرجعيّاتها بمتعلّقات المكان وأثره.

هيئة التحرير

المحتويات

الفقيه البصريُّ المتبحر، الشيخُ مفلحُ الصِّمريُّ، وكتابُهُ (غايةُ المرام في شرح شرائع الإسلام): عرضٌ ودراسةٌ (بيع المسوخ والسِّباع أنموذجاً) ٢٣
أ.م.د. محمود محمد جابد العيداني

جامعة المصطفى العالمية/ قم المقدسة/ إيران/ قسم الفقه والأصول

شُعراءُ البصرة صَوْتُ الإِصْلَاحِ السِّيَاسِيِّ وَالِاِقْتِصَادِيِّ (العصرُ الأمويُّ أنموذجاً) ٩٥

أ.م.د. سجا جاسم محمد - م.د أنوار مجيد سرحان
كلية الآداب/ جامعة بغداد

عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعانِ البصريُّ، ودورهُ الفكريُّ في روايةِ أحاديثِ التشيعِ ١١٩
أ.م.د. علاء حسن مردان اللامي

كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة

مَعَمَّرُ بْنُ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ (٩٥-١٥٣هـ / ٧١٤-٧٧٠م)، ومروياته عن أهل البيت عليهم السلام ١٥٥

أ.م.د. محمد علي حسين - م.د مها عبد الرحمن حسين

جامعة ديالى/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم التاريخ

البصريُّ الأمويُّ العُتبيُّ، وأثرُهُ في التَّدوينِ الإسلاميِّ ١٩٩
أ.م.د. تيسير احمد عبل الركاوي - جامعة البصرة/ كلية القانون
م.د. محمد احمد عبل الركاوي - مديرية تربية البصرة

جهودُ العلماءِ البصريِّينَ في تأطيرِ منظومةِ القيمِ والمبادئِ الخلقيةِ (الجاحظُ أنموذجاً من خلال كتابه «تهذيبُ الأخلاق») ٢٤٩

أ.م.د. خليل خلف الجبوري - أ.م.د. رشيد الطيف إبراهيم

جامعة تكريت/ كلية الآداب/ قسم التاريخ

٢٩١

التعايش الديني في مدينة البصرة من خلال كُتُب الرّحلات

أ.د. متعب خلف جابر - م.د. منتصر حسن دهيرب

جامعة المثني / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ

٣٢٣

الأهميّة التاريخيّة لموقعي شجرة آدم وتلّ خيابر الأثريين

أ.م.د. محسن مشكل فهد الحجاج

مركز دراسات البصرة والخليج العربيّ

٣٥٧

ظواهر صوتيّة في لهجة بني مالك (شمال البصرة)

أ.م.د. انجيس طعمة يوسف

جامعة البصرة / كلية الآداب / قسم اللّغة العربيّة

٣٩٩

الشيخ إبراهيم فرج الله / حياته وشعره

م.د. وسام جمعة لفته المالكي

جامعة البصرة / كلية التربية / القرنه

٤٢٥

تاريخ جامع الميرزا في البصرة، والوقفيات التابعة له

م. عباس فالح حسن المرهون / جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم

علوم القرآن

م.م. أحمد فرج فليح / جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ

Security and Economic Role of the North of Basra (Jaza'er of Basra)
During the Ottoman Era (1546 - 1869) **17**

Professor Hussain A. Ubaid Al-Mustafa

Department of History, College of Education for Human Sciences, University of Basra

الفقيه البصري المتبحر، الشيخ مفليح الصيمري
وكتابه (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)
عرض ودراسة
(بيع المسوخ والسباع أنموذجاً)

Basri Juristic Scholar Sheikh Mofleh Al-
Saimery and his Book (The Purpose of
Intention in Explaining the Laws of Islam)
Selling of Monsters or Predators as an Example

أ.م.د. محمود محمد جايد العيداني
جامعة المصطفى العالمية / قم المقدسة / إيران

Dr. Mahmood M. Chaied Al-Edany, assistant professor
Al-Mustafa University, Holy Qum, Iran

ملخصُ البحث

لعملية الاستنباط والفقاهة عند الإمامية طريقة فنية منضبطة، ومنهج فني صارم، يتبع مراحل مشخصة محدّدة، يلتزم بها الجميع، ويمكن النظر إلى هذه الطريقة وذلك المنهج من زاويتين: أولاهما: كون عملية الاستنباط عملية بحث علمي، والأخرى: كونها عملية تشتمل على الكثير من الحجج الشرعية، ولا بدّ من مراعاة التسلسل بين هذه الحجج حين الإفتاء، وتحديد الموقف النهائي من المسألة محلّ البحث.

والمرجع في تحديد مراحل عملية الاستنباط ومنهجها أمران محوريان، أولهما: الهدف من العملية، وهو تشخيص الحجّة على الموقف الشرعي، والثاني: علم الأصول؛ إذ هو العلم المسؤول عن تأسيس وتنقيح القواعد الخاصة بهذه العملية، وتشخيص الترتيب والتسلسل الفنيّ بينها، فهذان المرجعان يتحدان في العمل، فيُشخّصان المراحل التي لا بدّ من اتّباعها حين الممارسات الفقهيّة.

وهذه المراحل في عملية الاستنباط الأنموذجية الكاملة خمس، وهي:

أ- تشخيص مقتضى الأصل الجاري في المسألة محلّ البحث.

وهو في المقام الاستصحاب، الذي يقتضي الفساد والبطلان.

ب- البحث في عمومات الصّحة وإطلاقاتها.

وهذه فرع كون المبيع مالاً شرعاً؛ بوجود الفائدة المحللة المقصودة، وهذه المرحلة تسمى بمرحلة المقتضي للصحة.

ج- البحث عن المخصّص والمقيّد لعمومات الصحة وإطلاقاتها.

وهي مرحلة المانع من جريان المقتضي.

د- البحث عن المعارض للمخصّص والمقيّد.

هـ- تشخيص الموقف من التعارض.

ومن الواضح بعد عرض -ولو مبسّط- للمراحل المتقدّمة الذكر أنّ الذهاب إلى صحة معاملة ما، يجب فيه إثبات تحقّق المقتضي للصحة، وهو وجود فائدة محلّلة مقصودة في المبيع، لتجري عمومات الصحة وإطلاقاتها في المرحلة الثانية، وإثبات عدم المانع؛ وذلك بعدم المخصّص والمقيّد في المرحلة الثالثة من مراحل العملية.

ولو رجعنا إلى كلام المحقّق الصيمريّ في العيّنة التي اخترناها للتوضيح والاستفادة، وقسناها على أساس المقياس والمعيّار المنتخب، وهو الطريقة الفنيّة للاستنباط المتقدّمة الذكر، لوقفنا على جميل ما صنع، وعلى دقيق ما اختار، وأنّ كلامه في المقام كلام فنيّ، غاية في الفنيّة، والدقّة، والمهنيّة، والبساطة أيضاً، والبعد عن التكلّف؛ فقد ذهب إلى صحة المعاملة على المسوخ، وعلى السّباع كلّها؛ وذلك بوجود المقتضي اللازم، وعدم المانع من عمل ذلك المقتضي؛ بعد ذهابه إلى الطّهارة في الجنسين، ووجود الفائدة المحلّلة المقصودة، فعملت عمومات الصحة وإطلاقاتها بلا أيّ مخصّص أو مقيّد.

وهذا ما ينبغي الاعتراف به بالنسبة إلى ما وجّه **فتاوى** به كلام من ذهب إلى

البطلان في المقام؛ فقد تبين أن من ذهب إلى البطلان إنما ذهب إليه، إما من أجل عدم المقتضي؛ من باب حكم العرف، أو من باب أن النجاسة مانعة من الانتفاع والاستفادة مطلقاً، وإما من أجل وجود المانع؛ من باب البناء على أن عنوان النجاسة يصلح علّة للمنع من البيع، حتى على فرض وجود المنفعة المقصودة عرفاً، وكلاهما غير تام.

Abstract

Deduction and jurisprudence are strictly handled by Imami doctrine. This approach is looked at from two different angles: First, the deduction process is considered to be a scientific research process; the other one includes many legal pretexts. Deciding the stages of the deduction process is based on two pivotal points. The first point is the aim of this process, namely diagnosing the evidence of the legal situation. The second is the discipline that is in charge of the rules of this process. The scholar Al-Saimery, however, adopts a highly technical, professional, and precise, though simple, a style.

المقدمة

الفقه والفقاهة أمران لازمان لكلّ أمة تريد أن تعيش بعزة وكرامة، ولهذين طريقتيهما الخاصّ، المليء بالجهود والجدّ والعناء، وقد كتبَ اللهُ تعالى التوفيق لبعض، فتسنّموا أعلى قمم الفقه، وعالم الاستنباط والفقاهة، فتركوا تراثاً عظيماً يلزم الاستفادة منه لكلّ من رام الوصول.

ومن هذا التراث الثرّ، الذي لم يلقَ ما يستحقّه من الاهتمام: كتابُ (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)، للفقيه البصريّ المتبحّر، المحقّق، الشيخ (مُفْلِح الصيّمريّ)؛ إذ هو من جملة الكتب الفاخرة في الفقه والفقاهة، ومن القويّ كونه أوّل شرح من شروحات كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقّق الحلّي **تتّم** كما سيأتي دليله، الذي كان مدار البحث والتحقيق لقرون متطاولة؛ حتّى أن أروع وأوسع ما كُتِب في الفقه من دورات كاملة إنّما كانت شرحاً استدلالياً له، ككتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام)، للعلامة، الفقيه، الشيخ محمد حسن النجفيّ، صاحب الجواهر **تتّم**.

وقد ضمّ هذا الكتاب - أعني: غاية المرام - من اللّئالي والمرجان الكثير؛ فإنّه وإن كان شرحاً مبسّطاً غير مفصّل لكتاب الشرائع، إلا أنّه - على بساطته واختصاره - كتاب منهجيّ استدلاليّ من المستوى العالي في الوقت نفسه، يكشف

عن دقة وعلمية وبقاهة من الطراز الأول للبصري المحقق الصيمري **رحمته**، نعم، من الواضح أن الوقوف على هذه اللآلئ يحتاج إلى الغواص الماهر المتخصص، المزود بالآلات والأدوات المناسبة للاكتشاف والتذوق.

وأما بالنسبة إلى الغرض والهدف من هذا البحث، فلن نجد لبيانه أجمل ولا أجلى مما ذكره المصنف نفسه في مقدمته في سياق سبب كتابته: «أما بعد، فإن علم الفقه مما تمس الحاجة إليه، وواجب؛ لتوقف تمام نظام النوع عليه، وقد صنف فيه العلماء المتقدمون، والسلف الماضون (عليهم رحمة الله ورضوانه)، كتباً متعددة مطوّلات، وأخر متبدّدة مقتصرات، ولم يتركوا شيئاً مما يحتاج إليه من الفتوى والروايات، فمن أفسح ما نهضت به أفهامهم، وأنقح ما جرت فيه أقلامهم، كتاب (شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام)، تصنيف، الإمام، الأكرم، والفقيه الأعظم، عين الأعيان، ونادرة الزمان، قدوة المتقدمين، وأفضل العلماء الراسخين، نجم الملة والحق والدين، أبي القاسم، جعفر بن سعيد الحلي (قدس الله نفسه الزكية، وأفاض على تربته المراحم الربانية)، قد ضمّنه جميع أصول الأحكام المشتهرة عن الأئمة الكرام، مع إضافة الفروع اللطيفة، والتحقيقات الشريفة، بلفظ رائق حسن محرر، يفوق على الجمال إذا تشطّر، فرغب فيه لتهديه الراغب، واشتدّ عليه لفصاحته حرص الطالب، حتى عمرت به المدارس، ونُصبت على تدريسه المجالس، وهو مع شدة احتياج الناس إليه، وعظم إكبابهم عليه، قد اشتمل على ترددات، ومسائل خلافيات، فربما تعمّر على الطلبة تحقيقاتها، فتعسّفوا سلوك طريقها، فأحببت أن أعمل له شرحاً، كاشفاً لتردّداته، مبيّناً لمبهمه ومشكلاته، مبرزاً لرموزه ونكاته؛ لتزداد به رغبة الراغب، وتعظم

بإضافته إليه منفعة الطالب»^(١).

وأردت -بدوري- أن أقوم ولو ببعض ما قام به الرجل **تُدُّ** لكتاب الشرائع، فأعرض إلى أنموذج مما ذكره في كتابه، فأتناوله تناولاً علمياً من زاوية أخرى، تكشف عن قدرة الرجل وتسلّطه في عالم الاستنباط، ودقته العالية، وخبرته الطويلة، وسعة باعه في هذا المجال.

أعني من كلّ ذلك: أنّ العمل على العيّنة المختارة سيكون على أساس منهج خاصّ مناسب للهدف من هذا البحث، ألا وهو عرض الأفكار والمواقف على أساس ما نسمّيه بالطريقة الفنيّة للاستنباط، ومنهج الاستنباط، وهو أمر سيّضح جلياً حين الخوض في المطالب المختلفة للبحث بعونه تعالى؛ فإنّه المنهج الأمثل لتحقيق الهدف؛ إذ يوفرّ الطريق، ويوفّر الوسائل والمؤونة اللّازمين للوصول إلى الهدف المتقدّم الذّكر.

ولا يفوتني أن أذكر أنا أيضاً ما ذكره **تُدُّ** بعد ما تقدّم من كلامه؛ إذ قال: «هذا، مع أنّي قصيرُ الباع في هذه الصّناعة، قليلٌ ما يصحّبني من البضاعة، لكن، إذا أمحلت البلاد، رعيّ الهشيم، وإذا تعدّرت الموارد، ورِدَ الآجنُ المقيم، فأسأل الله أن يُلهمني فيه الصّواب، ويعصمني من الخلل والاضطراب، وأن يجعله جنةً واقية في المعاد، ومنفعة باقية للعباد، إنّه الكريم الجواد، يُعطي السّائل فوق المراد»^(٢).

فنسأل الله تعالى العون والتّوفيق.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف والمؤلف

المطلب الأول: التعريف بالفقيه الشيخ مفلح الصيمري

من الواضح أنّ الغرض من عقد هذا المبحث ليس هو الوقوف التفصيلي على حياة الشيخ مفلح الصيمري البصري أو كتابه الثمين، وإنما التعريف بهذه الشخصية بمقدار ما يتطلبه الوقوف على مؤلف الكتاب الذي نحن بصدد عرضه ودراسته، بالنسبة إلى الأنموذج المختار منه، ويكفي في الباقي ما سنستفيدة من المطلب الآتي، ومن المبحث الثاني بمطالبه المختلفة من وقوف على شخصية هذا العلم العلامة من فقهاء البصريين، ومبداً عليهم.

١- الاسم والنسب

ذكر الحرّ العاملي في أمل الآمل معرّفًا بالصيمري: «الشيخ مفلح بن الحسين الصيمري»^(٣).

إلا أنّ الأغا بزرك الطهراني لم يقبل بأنّ اسم الوالد هو (الحسين)، مصرّاً على أنّ الصحيح هو (الحسن)؛ فقال في التعريف بابن الشيخ مفلح (حسين): «حسين الصيمري: بن مفلح بن الحسن»، ثمّ قال: «رأيت إجازة والده مفلح بخطه على ظهر (القواعد) للعلامة، كتبها لتلميذه... وصورة إمضائه: كتبه الفقير إلى ربّه

الغنيّ، مفلح بن حسن... بن صلاح الصّيمريّ»^(٤). وهو ما اختاره مدافعاً عنه أتمّ الدّفاع السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة؛ إذ يقول: «الشيخ مفلح بن الحسن بن راشد - أو رشيد - بن صلاح، الصّيمريّ، البحرانيّ»^(٥).

وفي التعريف بابنه، الفقيه المتبحّر حسين الصّيمريّ، يقول في تعريف والده: «الحسن بن راشد بن صلاح الصّيمريّ البحرانيّ»^(٦). وهو ما اختاره السيّد الطباطبائيّ، بحر العلوم في رجاله؛ إذ يقول في التعريف بولده الشيخ حسين: «وله كتاب: محاسن الكلمات في معرفة التّيّات، وهو من محاسن الكتب، وقد حكى فيه كثيراً من فوائد والده الشيخ مفلح بن حسن، في شرح الموجز، وشرح الشرائع. وأمّا جواهر الكلمات، فهو لوالده الشيخ مفلح المذكور»^(٧).

وهو ما اختاره المحقّق الماحوزيّ في فهرسته لعلماء البحرين؛ إذ قال: «ومنهم: الشيخ مفلح بن حسن بن راشد الصّيمريّ، نزيل قرية سلماباد»^(٨). وهو ما اختاره البلاديّ البحرانيّ في (أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين)؛ إذ قال: «الشيخ، الفقيه، العلامة، الخبر، الأديب، الفهامة، الشيخ مفلح بن حسن الصّيمريّ البحرانيّ»^(٩).

وقد ذكر المحقّق الشيخ أغا بزرك الطهرانيّ في الذريعة في التعريف بكتاب (كشف الالتباس عن موجز أبي العباس) أنّه «للشيخ مفلح بن الحسن الصّيمريّ، تلميذ أحمد بن فهد صاحب الموجز المذكور... ونسخه السيّد محسن القزوينيّ بخطّ عليّ بن محمّد الحلّي، كتبه في الحلة، وفرغ في الخميس ١٥ محرّم في ١٠٠٥،

وفي آخره صورة خطأ المؤلف، بعنوان: مفلح بن حسن الصيمري، وإنه فرغ من التأليف في ٢٨ رمضان ٨٧٨»^(١٠).

وفي بداية رسالة المصنف في صيغ العقود، المسماة (جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات)، ما نصّه: «وبعد، يقول العبد الفقير إلى ربّه الغنيّ، مفلح بن حسن الصيمري...»^(١١).

وهو ما جاء أوّل مخطوطة كتابه (كشف الالتباس عن موجز أبي العباس): «فيقول الفقير إلى ربّه الغنيّ، مفلح بن حسن الصيمري»^(١٢).

وكذا سيأتي بعد قليل ما نقله المحقق أغا بزرك الطهرانيّ في الدرّعة، حين التعريف بكتاب الشيخ (جواهر الكلمات في صيغ العقود والإيقاعات)^(١٣).

ويعضد ذلك كلّ ما جاء بخطّ حفيده، الشيخ عبد الله، ابن الشيخ حسين، ابن الشيخ مفلح، الصيمريّ؛ فقد نقل صاحب (أنوار البدرين) في ترجمته ما نصّه: «وجدت بخطّه في آخر المجلّد الأوّل من تحرير العلامة، في النسخة التي عندنا، إجازة لبعض تلامذته، بهذه الصّورة: وأجزت له روايته عنيّ، عن والدي، المرحوم الشيخ حسين، عن والده، المرحوم الشيخ مفلح بن حسن...»^(١٤).

وعلى هذا، فالصّحيح أنّ اسم أبيه (حسن) لا (حسين)، لا سيّما مع ملاحظة الكلام الأخير للأغا بزرك عن خطّ يد الرّجل نفسه، وخطّ يد الحفيد، فما نقله (أمل الأمل)، وسار عليه الأفنديّ في الرّياض، واختاره الخونساريّ في (روضات الجنّات) غير تامّ^(١٥).

وأما بالنسبة إلى الجدّ، فقد وقع الخلاف بين الأعلام أيضاً في أنّه راشد أو رشيد، وقد تقدّمت كلماتهم في ذلك، ويبدو أنّ الصّحيح هو (راشد) لا رشيد،

لا سيّما مع ما نقله المحقق أغا بزرك الطهراني في الذريعة حين التعريف بكتاب الشيخ، المسمّى (جواهر الكلمات في صيغ العقود والإيقاعات)؛ إذ قال: «للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح... ورأيتُ نسخاً أخرى، أوله: الحمد لله ربّ العالمين.. وآخره: قد فرغ من تعليقه مصنّفه ومؤلفه، الفقير إلى الله الغنيّ، مفلح بن حسن بن رشيد الصيّمريّ»^(١٦).

ضبط الاسم والنسب

وأما بالنسبة إلى ضبط الاسم والنسبة، فقد تكلم عن ضبط الاسم المحقق المامقاني في كتابه في علم الرجال (تنقيح المقال)، قائلاً: «مُفْلِح: بضمّ الميم، وسكون الفاء، وكسر اللّام، بعدها حاء مهملة»^(١٧)، ووافقه في ذلك السيّد الطباطبائي في رجاله^(١٨).

وأما بالنسبة إلى النسب، فقد تكلم عن ذلك حين التعريف بأحمد بن إبراهيم ابن أبي رافع الصيّمريّ، قائلاً: «الصيّمريّ: بالصاد المهملة المفتوحة، ثمّ الياء المثناة التحتانيّة الساكنة، ثمّ الميم المفتوحة وقد تُضمّ، والفتح أفصح، ثمّ الرّاء المهملة، ثمّ الياء؛ نسبة إلى صيّمر، بلدة بين خوزستان وبلاد الجبل، أو إلى صيّمر، نهر بالبصرة، عليه قرى عامرة»^(١٩).

وفي (تاج العروس): «صيّمر، كحيدر، وقد تُضمّ ميمه، والفتح أفصح: بين خوزستان وبلاد الجبل. وصيّمر: نهر بالبصرة عليه قرى عامرة... وصيّمره ناحية بالبصرة بقم نهر معقل»^(٢٠).

وهناك قول ثالث في (صيمر) التي ينتسب إليها الشيخ مفلح، وهو ما احتمله

صاحب (أنوار البدرين)، من أنه نقل عن البعض من ثقاته وجود منطقة في قرية (سلماباد) بالبحرين تُعرف بصيمر، واحتمل أن الصيمري نسبة إليها، خصوصاً وأنه مدفون في تلك القرية كما سيأتي^(٢١).

الموقف من الاحتمالات الثلاثة

والصحيح: أن الشيخ الصيمري من صيمر البصرة، وإليك التفصيل:
أمّا الاحتمال الأخير، وهو كونه من قرية صيمر في البحرين، فيدفعه الشيخ نفسه؛ إذ له شعرٌ واضحٌ صريحٌ نقله السيّد الأمين في أعيان الشيعة في أنه لم يكن من أهل البحرين، وإنّما انتقل إليها ونزلها؛ إذ يقول:

وما أسفي على البحرين لكن لإخوانٍ بها لي مؤمنينا
دخّلنا كارهين لها فلما ألفناها خرّجنا كارهينا^(٢٢)

وكذا لما حكاها في (أنوار البدرين) بنفسه، عن الشيخ سليمان الماحوزيّ البحرانيّ، القريب العهد بالمؤلف؛ بأنّ أصله من صيمر، وانتقل إلى البحرين، وسكن قرية سلماباد^(٢٣).

هذا علاوة على ما سيأتي في ترجيح احتمال كون النسبة إلى صيمر البصرة.
وأما الاحتمال الثاني، وهو أن تكون النسبة إلى صيمر التي بين خوزستان وبلد الجبل، فيبعتها ما ذكره العلامة المحقق الأغا بزرك الطهرانيّ في الذريعة؛ إذ يقول في التعريف بكتاب (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام): «وهو من صيمر البصرة، ثمّ انتقل إلى البحرين، وسكن بقرية سلماباد»^(٢٤).

٢- ولادته، ووفاته، وقبره

على حدّ ما راجعته من الكتب التي تكلمت عن حياة الشيخ مُفلح، لم أجد أحداً قد صرّح بسنة ولادته، ولا بسنة وفاته، والمعروف أنّه من علماء القرن التاسع؛ فقد انتهى من تأليف رسالته (جواهر الكلمات) سنة (٨٧٠هـ)^(٢٥)، وفي سنة (٨٧٨هـ) انتهى من كتابه (كشف الالتباس)^(٢٦).

علاوة على ذلك، ذكر الحرّ العامليّ أنّه كان معاصراً للمحقّق، الشيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ^(٢٧). وكذا كان من تلامذة المحقّق ابن فهد الحليّ^(٢٨)، الذي توفّي في (٨٤١هـ)، وهو في الرّابعة والثمانين من عمره^(٢٩).

وعلى هذا، فيقوى ما ذهب إليه السيّد محسن الأمين؛ من أنّ وفاته كانت حدود سنة (٩٠٠هـ)^(٣٠).

وأما بالنسبة إلى قبره، فالصّحيح أنّه في قرية سلّما باد، في البحرين، كما ذكره في (أنوار البدرين)؛ إذ قال: «وقبره في قرية سلّما باد من البحرين، وقبر ابنه الصّالح، الشيخ حسين، إلى جنبه»^(٣١)، ونقل عن الشيخ سليمان الماحوزيّ في ترجمة الشيخ حسين ابن الشيخ مُفلح قوله: «وقبره وقبر أبيه في قرية سلّما باد، وزرتها مرّة»^(٣٢)، فلا يُعتنى بما ادّعي خلافاً لذلك^(٣٣).

٣- أساتذة الشيخ الصيمريّ، وتلامذته

على حدّ اطلاعنا، فقد كان الشيخ مفلح من تلامذة العلّامة، الشيخ، العابد، جمال الناسكين، أبي العبّاس، أحمد بن محمّد بن فهد الحليّ، وقد تقدّم ذلك عن المصادر.

بل جاء ذلك في مقدّمة كتابه (كشف الالتباس)؛ إذ يقول أوّله: «وبعد،

يقول الفقير إلى ربه الغني، مفلح بن حسن الصيمري: إن كتاب (الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي)، من تصانيف شيخنا الأعظم، وإمامنا الأعلام، أبي العباس، أحمد بن فهد الحلي قدس نفسه الزكية، وأفاض على تربته المرحم الربانية^(٣٤). وأما تلامذته، فيأتي ابنه الشيخ حسين على رأسهم^(٣٥)، وقد قيل في التعريف به، أنه لم يُعثر له عشرة، وكان للناس فيه اعتقاد عظيم، وكان مستجاب الدعوة، كثير العبادات،... وأنه تتلمذ على والده، واستجاز من المحقق الكركي، فأجازه، له عدة مؤلفات مرموقة، وقد توفي سنة (٩٣٣هـ)، وقبره كما تقدّم في قرية سلماباد إلى جنب والده^(٣٦).

وقد تقدّم إجازته لبعض من استجازه، فراجع.

٤- منزلة الشيخ الصيمري العلمية

يمكن النظر إلى منزلة الشيخ الفقيه المحقق الصيمري من أكثر من زاوية، لربما يأتي على رأسها زاويتان: أولاها: كلمات المدح الواردة من المحققين والمتخصصين، والثانية: نتاجات الصيمري، فهي تشهد بمستوى الرجل العلمي، وإليك هنا بعض الكلمات، وأحيل النظر من زاوية المؤلفات على الفقرة التالية؛ إذ سنعرض فيها بعض ما للرجل من مؤلفات جليلة:

١- في أمل الآمل للحرّ العاملي: «الشيخ مفلح بن الحسين، الصيمري: فاضل، علامة، فقيه، له كتب، منها: شرح الشرائع، وشرح الموجز، ومختصر الصحاح، ومنتخب الخلاف، وله رسالة سماها جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات، وهي دالة على علمه، وفضله، واحتياطه»^(٣٧).

٢- وعنه يقول الشيخ سليمان الماحوزي: «من علماء البحرين، الشيخ، الفقيه، العلامة، الشيخ مفلح بن حسن الصيمري... وله التصانيف الفائقة، المليحة، منها: شرح الشرائع، وقد أجاد فيه وطبق... وله شرح الموجز، موجز الشيخ جمال الدين بن فهد الحلبي، أظهر فيه اليد البيضاء... ومنها: كتاب (جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات)، مليح، كثير المباحث، غزير العلم»^(٣٨).

وذكره -أيضاً- في الفهرست الذي أعده لعلماء البحرين، ذاكراً جملة من مؤلفاته، التي سنتعرض لذكرها بعد قليل^(٣٩).

٣- وفي (أنوار البدرين): «الشيخ، الفقيه، العلامة، الحبر، الأديب، الفهامة، الشيخ مفلح بن حسن الصيمري البحراني»، ثم نقل كلام الشيخ الماحوزي، الذي نقلناه قبل قليل، ثم قال: «وهذا الشيخ **تتلى** من رؤساء الطائفة المحقة، وفتاويه كثيرة منقولة مشهورة في كتب الأصحاب، كالجواهر، والمقاييس، ومفتاح الكرامة، وغيرها»^(٤٠).

٤- وفي (روضات الجنات)، نقل ما تقدم هنا عن (أمل الأمل)، ثم قال: «ورأيت -أيضاً- من جملة مصنّفاته... وقد اشتمل على مسائل معلّلات، ينسرح لها الخاطر، وغرائب نكات يلتذُّ بها الناظر، كما ذكره المصنّف في مفتّح كتابه المذكور»^(٤١).

٥- وأمّا الأغا بزرك الطهراني، والسيد محسن الأمين، فقد نقلنا ما تقدّم من الكلمات في مدحه بدون أيّ ردّ، ما يفهم منه قبولهما لها تمام القبول^(٤٢).

٦- وفي الرياض في سياق التعريف بالشيخ حسين ولد الشيخ مفلح: «هو ووالده من مشاهير العلماء، وأبوه هذا هو شارح الشرائع بشرح مشهور»^(٤٣).

وفي الذريعة: «القوائد المليحة: للشيخ مفلح بن الحسن الصيمري البحراني، أوردتها الشيخ الصالح فخر الدين في مجالسه، كما صرح به الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني، في رسالة تاريخ علماء البحرين»^(٤٤).

هـ - مؤلفاته القيّمة

ألّف الشيخ الصيمريّ العديد من الكتب القيّمة في مجالات مختلفة؛ فقد كتب في الفقه، والأصول، والعقائد، وحتّى الشعر، ثمّ له العديد من الكتب التي شرح فيها ما كتبه عمالقة الفنّ، أو اختصر فيها تلك الكتب، حينما كان يشعر بلزوم الشرح والاختصار؛ للاستفادة المثلى من تلك الكتب، وإليك التفصيل:

- ١ - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام^(٤٥).
- وهو الكتاب المائل للدراسة والعرض، وسيأتي بعض الكلام عنه في المطلب التالي بعونه تعالى.
- ٢ - التبينات في الإرث والتّوريثات.
- وهو رسالة في الفرائض والموارث^(٤٦).
- ٣ - أصول الدّين.
- وهو رسالة مختصرة، يبيّن فيها أصول الدّين، وجعلها على شكل مسائل^(٤٧).
- ٤ - تكفير ابن قرقور.
- وهو رسالة مختصرة بكفر ابن قرقور، وهو من أعيان أهل البحرين، وكان ذلك بسبب تلاعبه بأمر الدّين الحنيف^(٤٨).
- ٥ - التّنبية على غرائب من لا يحضره الفقيه.

جمع فيه فتاوى الشيخ الصدوق، المخالفة للإجماع، والمسائل المرفوضة عند فقهاءنا المتقدمين^(٤٩).

٦- جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات.

رسالة علمية عميقة وظريفة، تدل على غزارة علم مؤلفها، وفضله، واحتياطه، مدحها الشيخ سليمان الماحوزي، معبراً عنها بالكتاب، قائلاً: «مليح، كثير المباحث، غزير العلم»^(٥٠).

٧- العقد الجمان في حوادث الزمان.

وهو مختصر من تأريخ الياضي^(٥١).

٨- تلخيص الخلاف.

لخص فيه كتاب الخلاف لشيخ الطائفة الطوسي^(٥٢).

٩- رسالة في الطواف^(٥٣).

١٠- القصائد المليحة^(٥٤).

ديوان شعر ذكره الشيخ الطهراني في الذريعة^(٥٥).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)

وهو الكتاب المائل للدراسة والعرض، وهو من مفاخر ما كتب في شرح كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام)، للمحقق الحلي.

قال في (الذريعة) نقلاً عن الشيخ سليمان الماحوزي صاحب (مشايخ الشيعة): «غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، المذكور... ذكره الشيخ سليمان الماحوزي في عداد علماء البحرين،

وقال: قد أجاد في شرحه، وطبق المفصل، وبيّن التردّدات، وهو كبير، في مجلدين. أقول: وما رأيتُه بكرّلاء من النسخة تاريخ كتابته (٩٨١)، في قرب ثلاثين ألف بيت، أوله: (الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام، وأنعم علينا بالتكليف المؤدّي إلى دار السلام)، وهو شرح بـ (قال-أقول) على مواضع يحتاج إلى الشرح»^(٥٦).

وفي (أنوار البدرين) نقل عن الماحوزيّ ما تقدّم، بزيادة: «له التصانيف الفائقة المليحة، منها: شرح الشرائع»^(٥٧).

وأما السيّد المحقّق الأمين في أعيان الشيعة، فقد احتمل أن يكون الكتاب أوّل شرح من شروحات كتاب الشرائع، فقال: «ولعلّه أوّل شروح الشرائع»^(٥٨).

وهذه كلمة عظيمة لو صحّت، واحتمال صحّتها كبير جدّاً؛ بالنظر إلى نقطتين: الأولى: ما هو الموجود المعروف من شروحات هذا الكتاب؛ فإن أقرب شرح معروف للشرائع، هو شرح الشهيد الثاني له بكتابه (مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام)، الذي يقول عنه الأغا بزرك في الذريعة: «وفرغ منه سنة أربع وستين وتسعمائة، وفرغ من جزئه الأوّل يوم الأربعاء لثلاث مضت من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وتسعمائة، وفرغ من جزئه الرابع، الذي رأيتُه بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ البردويّ العامليّ في أواخر جمادى الثانية سنة ثلاث وستين وتسعمائة، وفرغ منه الكاتب المذكور في ليلة الخميس، السابع عشر من رجب، سنة سبع وثمانين وتسعمائة»^(٥٩).

الثانية: ما ذكره المصنّف نفسه أوّل كتابه؛ إذ قال: «قد ضمّنه جميع أصول الأحكام المشتهرة عن الأئمة الكرام، مع إضافة الفروع اللطيفة، والتحقيقات

الشريفة، بلفظ رائق حسن محرر، يفوق على الجمان إذا تشطر، فرغب فيه لتهديه الراغب، واشتدَّ عليه لفصاحته حرص الطالب، حتى عمرت به المدارس، ونُصبت على تدريسه المجالس، وهو مع شدة احتياج الناس إليه، وعظم إكبابهم عليه، قد اشتمل على ترددات، ومسائل خلافيات، فربما تعمَّر على الطلبة تحقيقها، فتعسَّفوا سلوكَ طريقها، فأحببتُ أن أعمل له شرحاً، كاشفاً لتردُّداته، مبيِّناً لمبهمه ومشكلاته، مبرزاً لرموزه ونكاته؛ لتزداد به رغبة الراغب، وتعظم بإضافته إليه منفعة الطالب»^(٦٠).

فلو كانت هناك شروحات قد سبقت شرحه، لأشار إليها رحمه الله، ولقال -مثلاً- إنها ليست بالكافية، أو أحببتُ الإضافة، أو غير ذلك.

الغرض من تأليف الكتاب

وعن غرض المصنّف من تأليف الكتاب، تعرّض لذلك أوّل كتابه بقوله: «أما بعد، فإنّ علمَ الفقه ممّا تمسُّ الحاجةُ إليه، وواجبٌ؛ لتوقّف تمام نظام النّوع عليه، وقد صنّف فيه العلماء المتقدّمون، والسلف الماضون (عليهم رحمة الله ورضوانه)، كتباً متعدّدة مطوّلات، وأخرى متبدّدة مقتصرات، ولم يتركوا شيئاً ممّا يُحتاج إليه من الفتوى والرّوايات، فمِن أفضح ما نهضت به أفهامهم، وأنقح ما جرت فيه أفلامهم، كتاب (شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام)، تصنيف الإمام الأكرم، والفقير الأعظم، عين الأعيان، ونادرة الزّمان، قدوة المتقدّمين، وأفضل العلماء الرّاسخين، نجم الملة والحقّ والدين، أبي القاسم، جعفر بن سعيد الحلبيّ (قدّس الله نفسه الزّكيّة، وأفاض على تربته المراحم

الربانية)، قد ضمّنه جميع أصول الأحكام، المشتهرة عن الأئمة الكرام، مع إضافة الفروع اللطيفة، والتحقيقات الشريفة، بلفظ رائع حسن محرر، يفوق على الجمان إذا تشطّر، فرغب فيه لتهذيبه الراغب، واشتدّ عليه لفصاحته حرص الطالب، حتّى عمرت به المدارس، ونُصبت على تدريسه المجالس، وهو مع شدة احتياج الناس إليه، وعظم إكبابهم عليه، قد اشتمل على تردّدات، ومسائل خلافيات، فربّما تعرّس على الطلبة تحقيقتها، فتعسّفوا سلوك طريقها، فأحببت أن أعمل له شرحاً، كاشفاً لتردّداته، مبيناً لمبهمه ومشكلاته، مبرزاً لرموزه ونكاته؛ لتزداد به رغبة الراغب، وتعظم بإضافته إليه منفعة الطالب، فاستخرت الله، وعملت هذا الكتاب، راجياً من الله جزيل الثواب. وسمّيته (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)، مقتصراً على إنشاء التردّدات، وإيضاح الخلافيات، من غير إطناب في الأدلّة والروايات، لئلا يملّه الناظر، مع إضافة ما يليق في الباب، من الفروع والتنبيهات، لينشرح له الخاطر.

هذا، مع أنّي قصيرُ الباع في هذه الصنّاعة، قليلٌ ما يصحبني من البضاعة، لكن، إذا أمحلت البلاد، رُعي الهشيم، وإذا تعدّرت الموارد، وُرد الآجن المقيم، فأسأل الله أن يلهمني فيه الصواب، ويعصمني من الخلل والاضطراب، وأن يجعله جنة واقية في المعاد، ومنفعة باقية للعباد، إنّه الكريم الجواد، يعطي السائل فوق المراد^(٦١).

وقال **تمت** في خاتمة الكتاب: «وهذا آخر ما قصدنا إيراده في هذا الكتاب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، وأنا ألتمس من أولي الأذهان الصّافية، والعقول الوافية من أهل العلم والاعتراف، النظر إليه

بعین الإنصاف، وإصلاح ما يتحققونه غلطاً لا يقبل التأويل؛ فإنني في زمان
يُستكثر فيه القليل، ويُرضى منه باليسير دون الجليل، ومع هذا، فمن نظر إلى
كتابي هذا بعين الفكر والاعتبار، وأعرض عن التقليد لأهل الفضل والاشتهار،
وأتبع قول أمير المؤمنين: «لا تنظر إلى مَنْ قال، وانظر إلى ما قال، فإنَّ الرِّجال
تُعرفُ بالحقِّ، ولا يُعرفُ الحقُّ بالرِّجال»، عرفَ فضلَ هذا الكتابِ على ما
سواه، وأنَّه لم يُسبق إلى مثل إيجاز لفظه وبسط معناه، واتخذهُ كنزاً يرجع عند
الحاجة إليه، ويعوّل في المهمّات عليه؛ لأنَّه اشتمل على تفصيل مجملات، وإيضاح
مشكلات، وفتق مرتقات، وفروع وتنبهات، لم تنهض بها المطوّلات، وقصرت
عنها المقصورات، فأسأل الله أن يتقبّله بأحسن قبول، ويبلغ فيه المأمول، فإنَّه
تعالى بفضله يقبل اليسير، ويجازي عليه بالكثير، ولنقطع الكلام حامدين لله ربّ
العالمين، ومصليين على محمّد وآله الطّاهرين»^(٦٢).

المبحث الثاني

بيع المسوخ والسباع

عرض ودراسة

المطلب الأول

الطريقة الفنيّة للاستنباط في الأحكام الوضعيّة

الكلام كلّهُ إنّما هو في استنباط الحكم الوضعيّ؛ إذ هو العيّنة المختارة من كتاب غاية المرام، ولربّما توقّفنا يوماً في الحكم التكليفيّ إذا شاء الله تعالى. ولكي نحقّق الهدف، فإنّ من اللازم الكلام بالتفصيل عن عمليّة الاستنباط المنضبطة، كما يمارسها الفقيه، فنعرض ما جاء في الكتاب على طبق هذه الطريقة، فيتحقّق الاستعراض، ونقف على مقدار البراعة التي يتمتّع بها الصيمريّ الفقيه.

الطريقة الفنيّة للاستنباط ومراحلها الكليّة في الحكم الوضعيّ

تنبيه مهمّ

وينبغي التنبيه هنا على أنّ الكلام إنّما هو في الهيكلية العامّة والخطوط العامّة لعمليّة الاستنباط، لا في جزئيات كلّ مرحلة من المراحل التي تمرّ بها هذه العمليّة؛ فإنّ ذلك تابع لخصوصيّات كلّ مسألة يبحث الفقيه عن حكمها، فنقول:

إنَّ عمليَّة استنباط الأحكام الشرعيَّة بكلِّ نوعيها: ما كان بغرض تشخيص الحكم التكليفيِّ، وما كان بغرض تشخيص الحكم الوضعيِّ، تابعة لطريقة فنيَّة دقيقة خاصَّة، ذات مراحل كليَّة مشخَّصة ومرتبَّة وهيكلية ثابتة يجب أن تتبَّع في كلِّ عمليَّة استنباطيَّة منضبطة، بخلاف ما قد يتوهَّمه غير المتخصِّص. ولنذكر الأدلَّة على الطريقة الفنيَّة التي سنستعرضها بصورة عامَّة، محيلين الكلام التفصيلي على محلِّه.

والأدلَّة على ذلك ما يأتي:

- ١- ملاحظة الهدف من عملية الاستنباط، ووظيفة الفقيه ومسؤوليته، والمطلوب منه من خلالها؛ إذ هو تشخيص موقف الشريعة طبق حجة شرعية.
- ٢- علم الأصول، والقواعد العامة التي يقدمها للفقيه لكي تكون أدواته التي يستفيد منها في ممارساته الفقهية؛ إذ هذا العلم هو المسؤول عن تحديد مراحل عملية الاستنباط، وترتيبها، كما سنرى بالتفصيل.
- ٣- واقع عمليَّات الاستنباط التي نراها في الآلاف من الكتب الاستدلالية على مرِّ تاريخ الفقه والفقاهة؛ إذ هي شاهدة بما نحن فيه. نعم، لا بدَّ من النظر بعين متخصِّصة للوقوف على ذلك.
- ٤- كلمات كثيرة منتشرة هنا وهناك خلال مطالب مفصَّلة في مواضيع مختلفة، كما لربَّما نتعرَّض لبعضها خلال البحث.

النقطة الأولى: إمكان النظر إلى عملية الاستنباط من زاويتين

مختلفتين

وقبل الدخول في مراحل عملية الاستنباط، وترتيب مراحلها، وتسلسلها، والوقوف على الطريقة التي تتفاعل فيها في ما بينها لتختلف النتيجة النهائية، إليك هذه النقطة المنهجية الفنية الغاية في الأهمية؛ بحيث يتضح بها الكثير من الإشتباكات، ويزول فيها الكثير من الضبابية وسوء الفهم، لا سيما من قبل من لا خبرة له في عالم الفقه والفقاهة والاستنباط.

الزاوية الأولى: زاوية كون عملية الاستنباط عملية تفكير منطقي (سير

البحث العلمي)

المقصود بهذه الزاوية: النظر إلى عملية الاستنباط من زاوية كونها عملية تفكير منطقي منضبط، يمرّ بها الفقيه خلال ممارسته لعملية تشخيص الموقف إزاء المسألة محلّ البحث، من بداية تعرّضه للسؤال عن الموقف الشرعيّ إزاء تلك المسألة، أو اختياره للبحث فيها، وانتهاء بتشخيصه لهذا الموقف؛ إذ تمّ هذه الممارسة بمراحل مشخصة محدّدة مترتبة ترتيباً منطقيّاً عقلائيّاً منضبطاً، تفرّضه - كما قلنا - الظروف العلميّة المنطقيّة الفنيّة الموضوعيّة، أعني: الهدف من ممارسة عملية الاستنباط من جهة، والعلم المرجع في هذه العملية من جهة ثانية: أي: علم الأصول.

ويكفي لإثبات أصل المرحلية مجرد تصوّر أنّ العملية عملية بحث علميّ يزاولها المتخصّص، وهل يوجد بحث علميّ بلا تشخيص مسبق لمراحله؟!

الزاوية الثانية: زاوية كون عملية الاستنباط إفتاء طبق «حجة شرعية»
(تسلسل الحجج الشرعية)

وأما الزاوية الثانية التي يمكن النظر من خلالها إلى عملية الاستنباط، فهي زاوية الحجة والدليل الذي يستند إليه الفقيه في فتواه؛ بحيث يكون هو الحجة في ما بينه وبين ربه.

نعني هنا بالدقة: الترتيب المنطقي الفني المنضبط بين الحجج والأدلة التي يمكن أن تكون مستنداً صحيحاً معتبراً شرعاً للفقيه في تشخيص الموقف، وهو ما اعتدنا سماعه وعهدنا العمل به من الجميع في علم الأصول وعلم الفقه؛ من تقديم للحجج بعضها على بعض حسب الظروف والحالات المختلفة، من قبيل: تقديم الدليل الاجتهادي «المحرز» على الدليل الفقاهتي «غير المحرز»، ومن تقديم الخاص والمقيّد على العام والمطلق، ومن قبيل: تقديم الأصل العملي السببي على المسببي، ومن قبيل تقديم الروايات المتعارضة تعارضاً غير مستقرّ أو مستقرّ بعضها على بعض؛ وفق ما يتبناه الفقيه في بحوثه الأصولية المختلفة. ومن المهمّ الالتفات هنا، إلى أن مسير عملية الاستنباط من كلّ من الزاويتين يخالف مسيرها من الزاوية الأخرى ويعاكسه في الإتجاه تماماً؛ فبينما سترى أن هذا المسير طبق الزاوية الأولى سيبدأ من تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة محلّ البحث، سترى أن مسيرها طبق الزاوية الثانية سينتهي بهذه المرحلة؛ بمعنى: أن الفقيه لن يعتمد على الأصل العملي وما يقتضيه إلا في نهاية المطاف طبقاً للزاوية الثانية، وفي حالة فقدان الدليل المحرز على خلاف هذا المقتضى، وهو ما سيأتي بالتفصيل.

إلا أن الذي ينبغي الانتباه إليه في المقام، هو أن الاختلاف في الاتجاه بين السيرين المتقدمي الذكر، لا يعني أبداً التصادم والتضاد والتخاصم بينهما، بل كلا السيرين في خدمة هدف واحد، هو الهدف من الممارسة الفقهية، ألا وهو تشخيص الموقف الشرعي من المسألة محل البحث، وهو ما ستشاهده في ما يأتي بيئاً واضحاً بعونه تعالى بالتفصيل.

النقطة الثانية: مراحل عملية استنباط الحكم الوضعي للمعاملة

أولاً: مراحل عملية استنباط الحكم الوضعي للمعاملة طبق الزاوية الأولى، ولنبدأ ببيان عملية استنباط الحكم الوضعي للمعاملة طبق الزاوية الأولى، وما هي المراحل التي يمر بها تفكير الفقيه منذ نقطة البداية والانطلاق، وحتى نقطة الانتهاء بتشخيص ذلك الموقف، سواء أكان الحكم، أم الوظيفة العملية تجاهه، كما تعلمنا في علم الأصول من معنى هذين المصطلحين؟ وبما أنه لن يمكن بيان المراد بصورة واضحة جداً إلا بمثال عملي، فإننا سنفترض أن الفقيه أراد أن يستنبط حكم بيع المسوخ مثلاً- وهو ما سيأتي معناه بالتفصيل، ولكن فلنأخذ (الفيل) أنموذجاً؛ لأنه الوارد في كلام الصيمري في العينة المختارة- من حيث الوضع- الصحة والبطلان- وإن الكلام كله هنا سيكون افتراضياً من أجل التوضيح.

المرحلة الأولى: تشخيص مقتضى الأصل العملي الجاري في المسألة محل

البحث

لما كان الهدف من الاستنباط تشخيص الحجّة على الحكم الشرعي، فإننا

لو رجعنا إلى علم الأصول، لشخص لنا المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط، وأنه تشخيص مقتضى الأصل العمليّ الجاري في المسألة محلّ البحث؛ ودليل الأصول واضح؛ إذ إنّ الفقيه يعيش الشكّ في الحكم الآن، ومرجع الكلّ في حالة الشكّ هو الأصل العمليّ. والأصل العمليّ الأوّل في المعاملات من حيث الصّحة والفساد هو «أصالة الفساد».

وتقريب التمسك بأصالة الفساد وجريانها في المقام، كما يأتي: بعد إجراء المعاملة (البيع) في ما نحن فيه على الفيل مثلاً، نشكّ في حدوث النقل والانتقال في متعلّق البيع، فهل انتقلت السلعة (الفيل) إلى المشتري، وخرجت عن ملكيّة البائع؟ وهل انتقل الثمن من ملكيّة المشتري إلى ملكيّة البائع، أم لا؟ لو شككنا في حدوث ذلك، فإنّ الأصل (الاستصحاب) يقتضي عدم الحدوث، فهو الحالة المتيقّنة السابقة التي لا ننقضها إلاّ باليقين، والمفروض أنّنا -الآن- ونحن في بداية الطريق شاكون في الصّحة وعدمها.

وكما ترى، فإنّنا تمسكنا في المقام بما جعله الشارح حجّة في الحالة التي يعيشها الفقيه، وهي الشكّ، والحجّة في هذه الحالة هي الأصل العمليّ، ومقتضاه الفساد. هذه بداية الطريقة المنطقيّة لعملية الاستدلال الفقهيّ، فهي تبدأ أبداً بالانطلاق مما يقتضيه الأصل العمليّ الجاري في المسألة محلّ البحث، وهو ما تشهد به كلماتهم الغاية في الكثرة؛ قال المحقّق الخوئيّ **رحمته** في بعض الموارد: «وحيث أنّ تعارضها بالإطلاق، فيتساقطان، فنبقى نحن ومقتضى القاعدة والأصل الجاري في المقام، وهو يقتضي...»^(٦٣)، وغيره كثير لمن راجع^(٦٤).

المرحلة الثانية: البحث عن دليل عام أو مطلق على خلاف مقتضى الأصل

العملي

وبعد أن اتضح المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط، واتضح أن الفتوى هي بطلان المعاملة طبقاً لمقتضى الأصل العملي وأصالة الفساد، ولما كنا لازلنا في ممارسة عملية البحث عن «فتوى طبق حجة معتبرة شرعاً»، فإن المنطق والعقل وعلم الأصول يقتضيان سؤالاً بسيطاً في المقام، وهو: هل يمكن للفقيه -الآن- أن يفتي بالفساد بمقتضى الأصل العملي المزبور ما دام هو الأصل الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط؟

ونلاحظ أن السؤال المتقدم سؤال منطقي اقتضته طبيعة الحالة التي يعيشها الفقيه، وليست أمراً ارتجالياً على غير هدى ولا بصيرة.

وجواب السؤال المنطقي المتقدم نجدها في علم الأصول؛ فهو المرجع في المقام، ولو رجعنا إلى هذا العلم، لكان الجواب واضحاً كما تعلمناه؛ إذ نعرف جميعاً أن الأصل العملي لا يكون حجة إلا في حالة تحقق موضوعه، وموضوعه كما يعرف الجميع هو «الشك في الحكم الواقعي»، وإلا، كان التمسك بالأصل والإفتاء على طبقه خطأ فاحشاً، وإفتاء بغير حجة شرعية والعياذ بالله^(٦٥).

الكلمة المتقدمة على اختصارها، تعني: أن المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط فنيّاً وشرعياً، هي البحث عن دليل يرفع موضوع الأصل العملي، ليثبت خلاف مقتضاه، أعني: «صحة» المعاملة، فإن توافر هكذا دليل، تركنا مقتضى الأصل العملي، وصرنا لو كنا نحن والمرحلة الثانية إلى الصحة؛ إذ مع الدليل المحرز الاجتهادي الرافع للشك، كيف تصل النوبة إلى مقتضى الأصل

العمليّ؟!!

وبناء على هذا الذي تقدّم، فإنّ المرحلة الثانية، هي البحث عن دليل محرز حجّة على خلاف مقتضى الأصل العمليّ، ليثبت صحّة المعاملة. إلا أنّ ما ينبغي الالتفات إليه ونحن نصل إلى هذه المرحلة الثانية، هو أنّ الفقيه في هذه المرحلة لا يبحث عن أيّ دليل على خلاف مقتضى الأصل العمليّ، وإنما يبحث عن نوع خاصّ من الأدلّة؛ إذ إنّّه يبحث عن دليل «مطلق» أو «عام» على خلاف مقتضى الأصل العمليّ، وهو المسمّى في كلمات المتخصّصين باسم «العامّ الفوقانيّ»، و«العموم الفوقانيّ» الكلمة الواضحة جدّاً في تقدّم هذه المرحلة على غيرها من المراحل الثلاثة القادمة.

ويأتي هنا دور كلّ دليل محرز يصحّح المعاملة محلّ البحث (بيع الفيل) في كلامنا حسب ما فرضنا بعمومه أو إطلاقه، أي: بعنوان «البيع» وما له من مشتقّات، أو بعنوان «العقد» مثلاً، أو عنوان «التجارة عن تراضٍ مثلاً»، وهو ما نسّميه بعمومات الصّحّة وإطلاقاتها، سواء أكانت قطعيّة أم لا.

والذي يذكر هنا عادة هو الآيات الكريمة والرّوايات الشريفة الدالّة على صحّة المعاملة بعمومها أو إطلاقها، تلك التي يسمّونها الأدلّة الإيضائيّة العامّة، وهي الأدلّة التي وردت كضابطة لما يصحّح أو يبطل من المكاسب بعنوانها العامّ الواسع جدّاً، كقوله سبحانه وتعالى في الآية (٢٧٥) من سورة البقرة المباركة: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقوله في الآية (١) من سورة المائدة المباركة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقوله أيضاً في الآية (٢٩) من سورة النساء المباركة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾،

وقوله **عليه السلام**: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(٦٦)، وغيرها، الواردة في صحة البيع ونفوذه.

نكات منهجية فنيّة دقيقة لا بدّ من التنبيه عليها في المقام

وهنا نكات منهجية فنيّة دقيقة لا بدّ من التنبيه عليها:

الأولى: اشتراط انطباق عناوين العمومات والإطلاقات

من الواضح: أنّ جريان العمومات والإطلاقات في المرحلة الثانية مشروط بتحقق العنوان المأخوذ في العامّ أو المطلق على المعاملة، كالبيع والتجارة عن تراضٍ أو العقد مثلاً، وأمّا مع عدم إحراز ذلك، فإنّ المورد يكون مما لا يزال تحت مقتضى الأصل العمليّ الذي يقتضي الفساد.

وعلى هذا، فلا بدّ من التحقيق في معنى وحقيقة كلّ واحدٍ من العناوين التي أخذت في عمومات الصّحة وإطلاقاتها، وما يقال هنا، هو أنّ حقيقة «البيع» لا تتحقق خارجاً إلاّ في حالة كون المبيع «مალأ» شرعاً، وهو ما لا يصدق إلاّ بوجود «الفائدة المحلّلة المقصودة» في الشيء، فإذا وجدت هذه الفائدة، كان الشيء مالاً شرعاً، وتحقق ما نسّميه «مقتضى صحّة المعاملة» بالمعنى الذي أشرنا إليه في ما تقدّم، من أنّ المورد يكون مشمولاً في هذه الحالة لعمومات الصّحة وإطلاقاتها، الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عمليّة الاستنباط، لينقطع بذلك العمل بالأصل العمليّ، لتكون النتيجة صحّة المعاملة لهذه العمومات.

والكلام نفسه في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، الذي يُعدُّ إرشاداً إلى اشتراط الماليّة في المبيع.

فإذا انطبق عنوان «البيع» مثلاً على بيع الفيل النجسة، وذلك بوجود الفائدة المحللة المقصودة، أو عنوان «العقد» أو «التجارة عن تراضٍ»، أو غيرها من العناوين المأخوذة في العمومات والإطلاقات على فرض وجودها، جرت هذه العمومات والإطلاقات، لتكون النتيجة هي الفتوى بالصحة لهذه الأدلة المحرزة، قطعية كانت أو غير قطعية.

الثانية: الفائدة المحللة المقصودة وتأثيرها على عملية الاستنباط وكما ترى، فإنّ تعبير «فائدة محللة قصودة»، مكوّن من ركنين (عنصرين) جيء بهما وصفاً للفائدة، وهما: «المحللة»، و«المقصود».

أمّا الركن الأول، فلا شكّ في لزوم الرجوع فيه إلى الشارع؛ فهو المرجع الوحيد في كون فائدة ما محللة أم لا.

وأمّا الركن الثاني، فالمقصود به أن تكون الفائدة مهمّة كليّة بحيث يميل نوع العقلاء إلى اقتناء العين بسبب هذه الفائدة.

وعلى هذا، فالمرجع في تشخيص تحقق هذا الركن هو نوع العقلاء؛ فهم المقياس في كون فائدة ما مهمّة أم لا.

إلا أننا لو تأملنا قليلاً في العبارة المتقدّمة، لوجدنا أن الحقيقة هي أن المرجع في تحقق هذا الركن الثاني هو الشارع أيضاً، كما كان في الركن الأول، كلّ ما في الأمر، أن الشارع أقرّ ما عليه العرف والعقلاء في تشخيص الأهميّة.

وعلى هذا، فالقاعدة: إنّ نوع العقلاء معتبر شرعاً ما لم يتدخل الشارع بنفسه لينقض ما هؤلاء عليه. فانتبه.

ما تقدّم أخيراً، سيفتح الباب على معلومة فنيّة أخرى غاية في الأهميّة، وهي:

أن المرحلة الثانية كما قلنا وإن كانت ما تقدم، وهي البحث عن «عمومات وإطلاقات صحة المعاملة»، إلا أن الفقيه لو بحث ولم يجدها جارية في المسألة محلّ بحثه؛ وذلك بأن بحث ووجد أن نوع العقلاء لا يعتبرون فائدة ما «مقصودة»، فإنّ هذا لا يعني بأيّ حال من الأحوال انتهاء عملية الاستنباط والحكم بعدم الصحة؛ بل لا بدّ عليه من أن يطوي المراحل التالية لهذه العملية؛ إذ يبقى احتمال تدخّل الشارع وحكمه بكون فائدة ما من فوائد العين محلّ البحث مقصودة عن أحد طريقين:

الأول: التدخّل المباشر: وذلك بأن يدلّ دليل على كون المنفعة مهمّة مقصودة. الثاني: غير المباشر: وذلك بأن يدلّ دليل في ما سيأتي من المرحلة الرابعة على صحة بيع العين التي حكم العقلاء بعدم كونها ذات فائدة مقصودة. وفي الطريقتين، لا يعني تدخّل الشارع كما قلنا تنازلاً عن اشتراط المنفعة المقصودة في العين، وإثما هو مجرد تدخّل من قبله في بعض الأحيان في تحديد نوع الفائدة التي يحكم عليها بكونها مقصودة.

وأما الدليل على كون البحث عن جريان أو عدم جريان عمومات الصحة وإطلاقاتها هي المرحلة الثانية، فقد تقدّم إجمالاً؛ إذ هو مقتضى الهدف من عملية الاستنباط، وهو قرار علم الأصول، وكذا هناك -طبعاً- استقراء الواقع من عمليّات الاستنباط من الفقهاء الفحول بمختلف طبقاتهم؛ يكفي في إثبات ذلك ملاحظة مصطلحين متفق عليهما بينهم كما تقدّم، وهما: مصطلح «العام الفوقاني»، ومصطلح «العموم الفوقاني»، اللذان يُعدّان من المصطلحات الشائعة بينهم في مختلف ما يمارسونه من عمليّات استنباط، عندما يواجههم تعارض

بين خاصين في مورد من الموارد؛ حيث تكون النوبة عندهم في حالة تعارض الخاصين وتساقطها هو الرجوع إلى هذا العام، ما يعني بكل وضوح كونه هو المرجع والمرحلة التي تسبق مرحلة التعارض هذه^(٦٧).

وكذا تعبيرهم بكون المرجع بعد التساقط في الخاصين هو العام، كما في قول المحقق الخوئي: «وعلى تقدير التعارض والتساقط، يُرجع إلى العمومات والمطلقات الدالة على صحة العقود، وقد عرفت ذلك كله في ما تقدم»^(٦٨). والكلمات المشابهة كثيرة غاية في الكثرة عن فطاحل عمليات الاستنباط والاستدلال^(٦٩).

ينبغي التنبيه على أن هذه المرحلة الثانية تسمى في كلماتهم بمرحلة مقتضي الصحة؛ فإن المنفعة المحللة المقصودة هي مقتضي صحة المعاملة، وهي البيع في ما نحن فيه.

المرحلة الثالثة: البحث عن مخصص أو مقيد لعمومات الصحة وإطلاقاتها
وبعد أن اتضح المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط، وتبين أن الفتوى هي صحة المعاملة طبقاً لعمومات الصحة وإطلاقاتها بشرطها وشروطها، ولما كنا لازلنا في ممارسة عملية البحث عن «فتوى طبق حجة معتبرة شرعاً»، فإن المنطق والعقل يقتضيان إعادة ما تقدم من سؤال عين لنا المرحلة الثانية المتقدمة من مراحل عملية الاستنباط، وهو: وهل يمكن للفقهاء -الآن- أن يفتي بالصحة اعتماداً على تلك العمومات والإطلاقات؟
وجواب السؤال المنطقي المتقدم نجدها في علم الأصول أيضاً، ليجيبنا -بعد

الأخذ بالنظر إلى الهدف من عملية الاستنباط - بأن «حجّة» العام والمطلق فرع عدم وجود المخصّص والمقيّد^(٧٠)؛ وإلا، كان هذان الأخيران متقدّمين؛ تقدّم القرينة على ذبها كما حُقّق في هذا العلم، ما يعني: أنّ المرحلة التالية من مراحل عملية الاستنباط ستكون: البحث عن المخصّص والمقيّد لعمومات الصّحة وإطلاقاتها، وفي الحقيقة، البحث هنا عن وجود أو عدم وجود مانع يمنع من عمل المقتضي السابق.

فإنّ بحثنا عن المخصّص والمقيّد بأنواعه الأربعة الرئيسة (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل)، وفرضنا أنّه كان موجوداً، كما لو كان في رواية مثلاً: «من السّحت ثمن الفيل»، أو «ثمن المسوخ»، ولنفرض أنّه دالٌّ على البطلان، فهذا الحديث متقدّم - من حيث الحجّة - على العام والمطلق، كما نعلم.

ما وصلنا إليه من نتيجة، يعني: لزوم طرح سؤال منطقيّ هنا أيضاً، وهو: وهل يُفتي الفقيه - الآن - وقد وجد المخصّص والمقيّد طبق هذين، بالبطلان؟

المرحلة الرابعة: البحث عن الدليل المعارض للمخصّص أو المقيّد

السؤال المنطقيّ السابق يعيّن المرحلة الرابعة من مراحل عملية الاستنباط؛ إذ لا بدّ من الرجوع مرّة أخرى إلى علم الأصول، لنسمع الأصويّ يقول: إنّ كان هذا «المخصّص والمقيّد» حجّة، أمكن لك أيّها الفقيه أن تُفتي به، وإلا، فلا.

ويأتي السؤال الآخر حتماً: متى يكون حجّة؟

فيأتي الجواب من علم الأصول أيضاً: إنّ كان تامّاً دلالة وسنداً.

ويأتي هنا عملان للفقيه، أوّلهما: التأكّد من كون هذا الدليل تامّاً سنداً ودلالةً

مع غُصُّ النظر عن وجود أو عدم وجود المعارض، فهل هذا الدليل تامٌّ في نفسه؟ فإن لم يكن تامًّا، فهذا يعني: عدم وجود أيِّ مخصَّص أو مقيد في البين، لتبقى العمومات والإطلاقات هي المرجع في الفتوى، وأمَّا إذا افترضنا أنَّه تامٌّ في نفسه، تصل النَّوْبَةُ إلى المهمَّة الثانية للفقهاء في هذه المرحلة، وهي: البحث عن وجود أو عدم وجود معارض لهذا الحديث في مورده، وهو بيع الفيل، وهذا البحث يمثِّل المرحلة الرابعة من المراحل المنطقية من عملية الاستدلال الفقهيِّ، حيث البحث عن دليل معارض غير العامِّ الفوقانيِّ.

ولو افترضنا وجود هكذا دليل معارض مجوِّز لبيع الفيل، كما لو كان في رواية تامَّة الدلالة والسند مثلاً على سبيل الفرض لا غير: «لا بأس ببيع الفيل» أو «المسوخ»، أو غيره من الروايات الواردة في المقام، فيقع التعارض حينئذٍ بين الدليلين الأخيرين: «الدليل المفروض في المرحلة الثالثة، والدليل الأخير المفروض في المرحلة الرابعة»، وهما ما يُقصد عادة بما تقدَّم من مصطلح «الخاصين»، لتكون عمومات الصَّحَّة وإطلاقاتها المقصود من مصطلح «العموم الفوقانيِّ» كما تقدَّم، فنتقل بذلك إلى المرحلة الخامسة من مراحل عملية الاستنباط، وهي مرحلة تعيين الموقف من التعارض الواقع.

وقد رأينا أنَّ تعيين المرحلة الرابعة لم يكن عملاً اعتباطياً ارتجالياً أيضاً، شأنه في ذلك شأن تعيين المراحل المتقدِّمة، وإنَّما كان عملاً اقتضته طبيعة المرحلة التي وصلها الفقيه في رحلته نحو القيام بوظيفته، وتحقيق هدفه، وتعيين الفتوى بدليل حجة، كما هو الحال تامًّا في تعيين المرحلة الخامسة التالية.

المرحلة الخامسة: تشخيص الموقف من التعارض

ولما كنّا نعيش حالة تعارض بين الأدلّة (الروايات كما هو المفروض في المقام والغالب في غيره)، فإنّ المتعيّن في مثل هذه الحالة الخوض في تشخيص الموقف من التعارض، العمل الذي هو من اختصاص علم الأصول وما ينقّحه الفقيه الأصوليّ فيه، لنجده يقول: لا بدّ من تشخيص نوع التعارض أولاً وقبل كلّ شيء؛ فإنّ كان «مستقراً»، أعملنا قواعده التي يرتضيها الأصوليّ وينبي عليها، من إعمال المرجّحات أولاً، من موافقة الكتاب أولاً، ثمّ مخالفة العامّة ثانياً مثلاً، أو ما يذهب إليه المجتهد في المقام، فإنّ نفعتنا تلك المرجّحات، فرجّحت كفةً واحدٍ من المتعارضين، كان العمل على طبقه، كما لو رجّحنا الرواية المجوّزة؛ باعتبارها موافقة للكتاب والعمومات القرآنيّة التي ذكرناها في المرحلة الثانية مثلاً، وعلى سبيل الفرض، وكانت النتيجة حينئذٍ هي صحّة البيع في ما نحن فيه؛ للعمومات والإطلاقات الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عمليّة الاستنباط؛ بعد أن سقط المخصّص والمقيّد (المانع) بالتعارض وقوانينه، وللخاصّ الجاري في المرحلة الرابعة من مراحل تلك العمليّة أيضاً؛ بعد تقدّمه على معارضه بموافقته للكتاب.

وأما إذا رجّحت كفة الرواية المانعة على سبيل الفرض ليس إلّا، فإنّ النتيجة ستكون المنع من البيع، وعدم نفوذه؛ لهذه الرواية المانعة؛ باعتبارها ستقيّد وتخصّص الإطلاقات والعمومات التي ذكرناها في المرحلة الثانية من مراحل عمليّة الاستنباط، وسقوط معارضها الخاصّ الدالّ على الصحّة الجارية في المرحلة الرابعة.

وأما إذا لم تفدنا المرجّحات - والكلام كلّه افتراضيّ - وصلت النّوبة إلى ما يختاره المجتهد في الأصول، من التساقط، كما عليه المشهور إلى اليوم، أو غير ذلك، من التخيير، أو التوقّف مثلاً.

فلو اختار التساقط مثلاً، ستكون النتيجة هي صحّة البيع، لماذا؟ لأنّ العمومات والإطلاقات لا زالت حجّة بعد سقوط المخصّص والمقيّد لها (المانع) بالمعارضة السابقة، وأما سقوط الدليل الخاصّ على الصّحّة بالمعارضة، فإنّ من الواضح أنّه لا يؤثّر على سقوط العامّ والمطلق على الصّحّة؛ إذ هذا عامّ فوقانيّ لا علاقة له بالمعارضة بين الخاصّين المتصارعين، فليس العامّ والمطلق طرفاً في هذه المعركة أبداً.

وأما لو اختار التخيير، فإنّه يختار أحد المتعارضين كما يشاء، لتكون النتيجة على طبق اختياره هذا.

هذا كلّه لو كان التعارض مستقراً، وأما إذا لم يكن كذلك، كما لو فرضنا أنّ الرواية المانعة الواردة في المرحلة الثالثة كانت تمنع من بيع الفيل قبل ظهور عاجه مثلاً، كما لو كان الوارد فيها هو: «ثمن الفيل قبل ظهور عاجه سحت»، ولا تنس أنّ الكلام كلّه افتراضيّ، فإنّ النتيجة حينئذٍ تقدّم هذه الرواية المانعة على الرواية المجوّزة؛ بعد كون المانعة أخصّ من تلك، فيتعيّن تقييد المجوّزة بالمانعة، لتكون النتيجة هي جواز بيع جميع الفيلة للرواية المجوّزة المطلقة، وعمومات الصّحّة وإطلاقاتها في هذا المقدار - إلا الفيل قبل ظهور العاج - للرواية المحرّمة، التي تقيّد الرواية المجوّزة وتخصّص وتقيّد عمومات الصّحّة وإطلاقاتها على نحو واحد.

ولك أن تفترض الآن العكس، بأن تكون الرواية المجوّزة مقيّدة بفيل من جنسٍ خاصّ دون المحرّمة، فماذا ستكون النتيجة؟

النتيجة ستكون هي حرمة بيع جميع أجناس الفيلة وضعاً-للوّاية المحرّمة المطلقة- إلاّ الفيل الوارد في الرواية المجوّزة؛ للرواية المجوّزة التي تتقدّم في هذا المقدار على أختها؛ لكونها أخصّ منها، ولعمومات الصّحة وإطلاقاتها التي لا تزال تجري في هذه الحصّة من الفيل أيضاً؛ بعد عدم شمولها بالمخصّص والمقيّد.

ثانياً: مراحل عمليّة استنباط الحكم الوضعيّ للمعاملة طبق الزاوية الثانية بما تقدّم من مراحل عمليّة الاستدلال الفقهيّ للحكم الوضعيّ للمعاملة، من زاوية كونها عمليّة بحث علميّ، يتّضح المراد من السّير طبق الزاوية الثانية التي يمكن النظر من خلالها لهذه العمليّة، وهي زاوية الحجّة التي يمكن الإفتاء على طبقها من قبل الفقيه؛ فبينما بدأنا رحلة الاستدلال الفقهيّ طبق الزاوية الأولى من عمليّة تنقيح الأصل العمليّ، لننتقل بعده إلى الدليل المحرز بأنواعه، وجدنا أنّ المسير من حيث الحجّيّة كان عكس ذلك؛ فإنّه لما يتمّ آخر هذه الرحلة من مرحلة، بمعنى: أنّ رحلة عمليّة الاستدلال الفقهيّ بوصفها عمليّة تفكير منطقيّ بدأت من الأصل العمليّ، ومنه إلى المطلق والعامّ، ومنه إلى الخاصّ والمقيّد، ومنه إلى المعارض لهذا الخاصّ والمقيّد، ومنه إلى علاج التعارض وبيان الموقف منه، بدأنا الرحلة من حيث الحجّيّة على العكس من ذلك؛ فبدأنا بتقديم الخاصّ والمقيّد في حالة وجوده وتمايّه على العامّ، ثمّ العامّ والمطلق في حالة وجوده وتمايّه على الأصل العمليّ، ثمّ تقديم الأصل العمليّ الجاري في محلّ البحث أخيراً ومستقراً ومقاماً، فإنّه لا حجّيّة للأصل مع وجود المطلق أو العامّ،

ولا حجّية لهذين مع وجود الخاصّ أو المقيد، وهكذا، فلا يجوز الإفتاء إلا بما انتهينا إليه من الدليل كما اتّضح بما لا مزيد عليه.
هذه هي مراحل عمليّة الاستنباط للحكم الوضعي كما يارسها الفقيه المنضبط^(٧١).

المطلب الثاني

بيع المسوخ طبق الطريقة الفنيّة للاستنباط

أولاً: ما المقصود بالمسوخ؟

الكلام في هذه المسألة في المسوخ، ولما كان الكلام في أنموذج من نماذج هذه الحقيقة، وهو الفيل، الذي يتوقّف الموقف النهائي عليه، فلا بدّ من معرفة المقصود بالمسوخ، فما المقصود بالمسوخ؟

قال في معجم مقاييس اللّغة، وهو المعجم الذي يهتمُّ بأصل الكلمة وأساسها: «(مسوخ) الميم، والسّين، والخاء كلمتان: إحداهما: المسخ، وهو يدلُّ على تشويه، وقلة طعم الشيء، ومسخه الله: شوّه خلقه من صورة حسنة إلى قبيحة»^(٧٢).

وشبهه في (الصّحاح)، و(تاج العروس)^(٧٣).

وقال الطبرسيّ في مجمع البيان: «والمسوخ: قلبُ الصّورة إلى خِلقة مشوّهة، كما مُسَخَ قومٌ قردهً وخنازير...»^(٧٤).

وشبهه في التبيان للشيخ الطوسيّ، وزاده: «والمسوخُ نهايةُ التّكثير»^(٧٥).

وقد ورد في الكافي للكلينيّ حديث عن المسوخ والمسوخ، قال: «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

الرضا عليه السلام، قال: الفيل مسخ، كان ملكاً زنأء؛ والدذب مسخ، كان أعرابياً ديوثاً؛ والأزنب مسخ، كانت امرأة تخون زوجها، ولا تغتسل من حيضها؛ والوطواط مسخ، كان يسرق ثمور الناس؛ والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبب؛ والحريث والضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام، فتأهوا، فوقع فرقة في البحر، وفرقة في البر؛ والفأرة فهي الفويسقة؛ والعقرب كان تماماً؛ والدب والزنبور كانت لحماً يسرق في الميزان» (٧٦).

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في عدد المسوخ؛ ففي (مفتاح الكرامة) للسيد جواد العاملي: «ربما انتهت بعد الجمع بين الأخبار وكلام الأصحاب إلى ما يقرب من ثلاثين» (٧٧).

وكذا تناول المحقق البحراني في (الحدائق) مسألة الاختلاف في المقام، فقال: «إن الروايات قد اختلفت في أنواع المسوخ زيادة ونقصاً، ووجوداً وفناء» (٧٨). ثم نقل روايات متعددة في المسوخات (٧٩). وعلى أية حال، فقد عدّ الفيل في الروايات من المسوخ، وهذا يكفي في المقام.

ثانياً: بيع المسوخ طبق الطريقة الفنية للاستنباط

فلنقل أولاً ما أورده الصيمري في ما يرجع إلى بيع المسوخ: قال تدريس: «قال رحمته [أي: المحقق الحلي في الشرائع]: وفي [جواز التكسب ب] الفيل تردد، والأشبه جواز بيعه؛ للانتفاع بعظمه. وقيل: يجوز بيع السباع كلها؛ للانتفاع بجلدها أو ريشها، وهو الأشبه.

أقول [والقول للشيخ الصيمري]: هنا مسألتان:

الأولى: في المسوخ، وَمَنَعَ من بيعها أكثر المتقدمين، وهو بناء على القول بنجاستها.

وذهب أكثر المتأخرين إلى القول بجواز بيعها، من غير فرق بين الفيل وغيره، بل كل عين طاهرة تقبل الذكاة، وهي أعيان طاهرة على المختار، يُتَفَعُّ بجلودها إن كانت بريّة، ودهنها إن كانت بحريّة، لكن، يجب أن يقصد في البيع ما يجوز الانتفاع به من تلك الأعيان، لا ما لا يجوز^(٨٠).

التوضيح طبق الطريقة الفنيّة للاستنباط

لو تأملنا النصّ المتقدّم، لرأينا عنصرين محوريّين في الموقف النهائيّ من جواز أو عدم جواز التكبُّب بالفيل، وما هو إلاّ مجرد مثال للمسوخ كما تقدّم، وهما:

١- وجود الفائدة.

٢- طهارة المبيع.

فمن ذهب إلى البطلان، فإنّنا يمكن أن يكون قد ذهب إليه لأحد سببين:

١- عدم وجود المقتضي.

٢- وجود المانع.

أمّا المقتضي، فقد تقدّم بالتفصيل المقصود به، وأنّه كون المبيع مالاً شرعاً، الذي هو تابع بدوره إلى وجود فائدة محلّلة مقصودة فيه، فإذا تحققت الفائدة المحلّلة المقصودة -وقد تقدّمت الحالات التي تتحقّق فيها، والمرجع في ذلك- كان المبيع مالاً شرعاً، فإذا كان كذلك، جرت عمومات الصّحّة وإطلاقاتها في

المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط، من قبيل: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وغيره، وإذا جرت، خرجنا من مقتضى الأصل العمليّ الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط كما تقدّم بالتفصيل؛ فقد تقدّم أنّ الأصل وما يقتضيه من أصالة الفساد هو المنطلق في هذه العملية.

إلى هنا، وصلنا إلى أنّ المنفعة المحلّلة المقصودة إذا تحققت، جرت العمومات والمطلقات، وانقطع العمل بأصالة الفساد التي كانت مقتضى الأصل العمليّ. وبهذا، يتبيّن محوريّة ما تقدّم في العبارة، من أنّ وجود الفائدة في المبيع مجوّز لبيعه.

وأما النقطة المحوريّة الثانية، وهي طهارة المبيع، ففي الحقيقة، هي كلام في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط؛ حيث البحث - كما تقدّم بالتفصيل - عن وجود المانع من جريان مقتضى الصّحة المتقدّم أو عدم جريانه؛ إذ نعلم أنّ المقتضي لا يعمل مع وجود المانع من عمله.

والتفصيل:

ذهب أكثر القدماء إلى كون عنوان النّجاسة علّة مانعة من صحّة البيع؛ وذلك اعتماداً على دليلين رئيسين، أولهما: الرّوايات، وثانيهما: الإجماع. ولما لم يكن البحث إلاّ توضيحاً لما اختاره الصّيمريّ في ما نحن فيه من الصّحة، وتوضيحاً لمن خالفه فذهب إلى البطلان، فإنّنا سنقتصر على ما ذكره أستاذ الفقهاء والمجتهدين في هذا المجال في مكاسبه المحرّمة، وتبعه عليه جميع المحقّقين بعده^(٨١)؛ إذ قال:

«إذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجاسات، فلا مانع من صحّة بيعه؛ لأنّ ما دلّ على المنع عن بيع النجس من النصّ والإجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع؛ فإنّ رواية (تحف العقول) المتقدمة^(٨٢) قد علّل فيها المنع عن بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهيّاً عن أكله وشربه... إلى آخر ما ذكر فيها. ومقتضى رواية (دعائم الإسلام) - المتقدمة^(٨٣) أيضاً - إناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه»^(٨٤).

ثمّ وجّه كلام من يتوهم ذهابه إلى كون النجاسة علّة مانعة من الفقهاء كابن زهرة في الغنية^(٨٥)، والشيخ في الخلاف^(٨٦)، فخر الدّين في شرح الإرشاد^(٨٧)، والفاضل المقداد في التنقيح^(٨٨)، بأنّ المنع فيها إنّما هو من جهة عدم الفائدة المحلّلة المقصودة^(٨٩).

ثمّ ذكر مؤيّدات لما توصل إليه من نتيجة عدم مانعيّة النجاسة^(٩٠). وما تقدّم في هذه العبارات الشّيقة عن أستاذ الفقهاء والمجتهدين، زبدته: أنّ النجاسة لا تصلح لمجرّدها مانعاً، وأنّ عنوان النجاسة وكون الشيء من النجاسات لا يصلح عليّة مانعة من الجواز، وأمّا ما دلّ على عدم جواز بيع النجاسات، فإنّما أساسه القول بحرمة الانتفاع بالنجاسة، وهذا معناه: أنّ النجاسة تمنع من تحقّق مقتضى الصّحة؛ عن طريق إثباتها لعدم حلّيّة المنفعة المترقّبة من النجس، فحتّى لو كانت العين النجسة مما يُستفاد منها فائدة مقصودة مهمّة، إلّا أنّ الرّكن الثاني من مركّب (المقتضى) مفقود، وهو كون المنفعة المهمّة محلّلة كما تقدّم بالتفصيل، وإذا لم يتحقّق المقتضى، فلا تجري عمومات الصّحة وإطلاقاتها، وإذا لم تجر هذه، فلازلنا على ما انطلقنا منه من مقتضى الأصل العمليّ، ألا وهو البطلان والفساد.

وبهذا، يتبين التوجيه الفني لقوله **تتلى** في ما نقلناه من عبارته بقوله: «الأولى: في المسوخ، ومنع من بيعها أكثر المتقدمين، وهو بناء على القول بنجاستها». وزبدة التوجيه: إن القدماء لما كانوا يبنون على نجاسة المسوخ أولاً، وأن النجاسة تصلح علّة للمنع من البيع، فقد ذهبوا إلى المنع من البيع؛ فحتى لو قلنا بوجود الفائدة المحلّلة المقصودة، فإن غاية ما سيثبت ذلك هو وجود المقتضي للصحة، وهذا لا يجري مع وجود المانع.

نعم، يُحتمل أن البعض إنّما ذهب إلى المنع من البيع لا بسبب وجود المانع بالتوجيه السابق، وإنّما لعدم وجود المقتضي من الأساس؛ وذلك بتوجيه أنّه قد ورد الدليل بحرمة الانتفاع بالنجاسة، فلا تكون هذه الأعيان ما لا شرعاً. هذا بالنسبة إلى العبارة المتقدّمة وذهاب القدماء إلى البطلان، في العبارة التالية، وتوجيه قول القائلين بالجواز.

قال **تتلى**: «وذهب أكثر المتأخّرين إلى القول بجواز بيعها، من غير فرق بين الفيل وغيره، بل كل عين طاهرة تقبل الذكاة، وهي أعيان طاهرة على المختار، يُتفَعُ بجلودها إن كانت بريّة، ودُهنها إن كانت بحريّة، لكن، يجب أن يقصد في البيع ما يجوز الانتفاع به من تلك الأعيان، لا ما لا يجوز».

وتوجيه القول بالصحة الذي اختاره المتأخرون، ومنهم الصيمري **تتلى**، قد اتضح إلى حدّ كبير ممّا تقدّم في بيان الطريقة الفنيّة للاستنباط، وما تقدّم قبل قليل في توجيه البطلان، وإليك تَمّة توضيح ذلك:

تقدّم أنّ القول بالصحة فرع تماميّة المقتضي وعدم المانع، فكلّ من يذهب إلى الصحة، يجب أن يبرز المقتضي أولاً، ويبرز عدم المانع ثانياً، وإلا، ما تمّ له قوله،

وكان ممن يقول بالبطلان.

أما المقتضي، فيكون تماميته - كما تقدم - بإبراز تحقق كون المسوخ مالا شرعاً، وهذا بنفسه - كما تقدم بالتفصيل - فرعٌ ثبوت الفائدة المحللة المقصودة فيه، أي: بتحقق كلا العنصرين، وهذا تام كالأتي:

أما المنفعة المحللة؛ فإن المانع المتصور من تحقق هذه المنفعة إنما هو كون المسوخ من الأعيان النجسة، شأنها في ذلك شأن الكلب والخنزير البريين مثلاً، إلا أن الصحيح - وهو الذي يختاره الصيمني - هو الطهارة؛ قال في كتابه هذا نفسه في باب النجاسات: «الثالثة: المسوخ، وبنجاستها قال الشيخ وسار؛ لأن المسوخ محرّم بيعها، ولا مانع سوى النجاسة، وقال المصنّف والعلامة بالطهارة؛ للأصل، ولما رواه عبد الحميد بن سعد»^(٩١).

فإذا لم تكن المسوخ نجسة، فإنه يجوز الانتفاع بها؛ وذلك لأن الأصل في هذه الفائدة الجواز والحليّة؛ وذلك لأصالة البراءة، وكفى بها دليلاً على الجواز، إن لم نقل بأن الدليل المحرز على الجواز والحليّة أيضاً، وهو قوله تعالى في الآية^(٢٩) من سورة البقرة: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾؛ إذ استفاد منها الشيخ الأنصاري، فأسس قاعدة هي جواز الانتفاع بالأعيان النجسة إلا ما خرج بالدليل، والمسوخ لم تخرج بأيّ دليل^(٩٢).

لا يقال: هب أن المسوخ أعيان طاهرة، ولكنها لا تقبل الذكاة، فإذا ذُبحت، فإنها تكون ميتة، وميتة ذي النفس السائلة نجسة، فرجعت المشكلة مرة أخرى. فإنه يقال: لم يثبت عدم قبول المسوخ للذكاة، بل الصحيح قبولها لذلك^(٩٣)، فلا مشكلة من هذه الناحية.

والنتيجة: الانتفاع بالمسوخ جائز تكليفاً، والمنفعة محللة، فإذا تحقق العنصر الأول للمالية شرعاً، وهو حليّة المنفعة، كاستعمال عظم الفيل مثلاً، فإن العنصر الثاني- وهو كون المنفعة المحللة مقصودة- مما يرجع فيه إلى النوع- كما تقدّم بالتفصيل- بمقتضى القاعدة، ولو رجعنا إلى نوع العرف، لوجدناهم يحكمون بأنّ لكثير من المسوخ منافع مقصودة، من قبيل العاج في الفيل؛ إذ يمكن استعماله في التحفّيات، وكذا الأمشاط كما في الرواية عن الصادق عليه السلام، وهكذا الجلود والدهن، وغيرهما من المنافع.

وعلى هذا، فالمقتضي للصحة تامّ في المسوخ.

وأما عدم المانع؛ فإنّ المانع المتصوّر- كما تقدّم- هو كون عنوان النجاسة يصلح علة مانعة من البيع في المرحلة الثالثة من مراحل عمليّة الاستنباط كما مرّ عليك بالتفصيل، وهذا مردود؛ بعد كون المختار عدم كون المسوخ من الأعيان النجسة.

فالمقتضي موجود، والمانع مفقود، فيصحّ بيع المسوخ، ومنه الفيل.

نعم، كما رأينا، فإنّ القضية كلّها مبتنية على تحقّق المقتضي بوجود الفائدة المحللة المقصودة، وعدم المانع؛ بعد عدم كون المسوخ من الأعيان النجسة. وما يمكن أن يُورد على الشيخ الصيمريّ وهو يذهب إلى جواز المعاملة على الفيل، هو عدم ذكره ولو على نحو الإشارة إلى ما مرّ من رواية عبد الحميد بن سعد عن الصادق عليه السلام؛ فإنّ الوارد فيها هو السؤال عن جواز بيع عظام الفيل وضعاً، وقد كان الجواب بالجواز.

وإذا قيل بأنّ الوارد في الرواية إنّها هو الفيل، والكلام في بيع المسوخ بصورة

عامة، فإنَّ جوابه سهل؛ فإنَّ العُرف لا يفهم آية خصوصية للفيل، فلا يحمل الرواية على الموضوعية لتكون خاصة بموردها، وإنَّما يحملها على الطريقتية، فيكون الثابت بالرواية صحَّة بيع المسوخ كلَّها، بل كلَّ عين لها منفعة محلَّلة مقصودة كمنفعة عظام الفيل.

نعم، هذا كلُّه بشرط عدم المانع كما تقدَّم، ولا مانع في المقام كما مرَّ بالتفصيل. بقي مطلب مهمّ في المقام (اشتراط قصد المنفعة المحلَّلة وعدم قصد المنفعة المحرّمة).

بعد جميع ما تقدَّم، بقي مطلب لا بدّ من تماميته لكي يتمّ الإفتاء بالصحَّة، وتستقرّ الفتوى بها، وهو ما أشار إليه **تَنْتُزُحُ** بقوله: لكن، يجب أن يُقصد في البيع ما يجوز الانتفاع به من تلك الأعيان، لا ما لا يجوز.

وإليك المقصود بذلك:

من جملة ما يجرم التكسُّب به هو ما يجرم لتحرّيم ما يقصد به، وهو ثاني أنواع ما يجرم التكسُّب به عند المحقِّقين^(٩٤).

وقد استدلَّ الشيخ الأنصاريّ على بطلان البيع في حالة قصد المنفعة المحرّمة بجملة من الأدلّة، منها: أنّ المعاملة من أكل المال بالباطل، فيكون باطلاً، قال **تَنْتُزُحُ**: «المسألة الثانية: يجرم المعاوضة على الجارية المعنّية، وكلَّ عين مشتملة على صفة يُقصد منها الحرام إذا قُصد منها ذلك، وقُصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن... ويدلُّ عليه أنّ بذل شيء من الثمن بملاحظة الصّفة المحرّمة أكلٌ للمال بالباطل»^(٩٥).

وفي الحقيقة، الاستدلال بالآية الكريمة على البطلان يرجع إلى المرحلة الثانية

من مراحل عملية الاستنباط، حيث اشتراط تحقق المقتضي كما تقدم بالتفصيل؛ إذ مراد الآية هو اشتراط المالية في المبيع، وأن البيع باطل لعدم المقتضي مع قصد المنفعة المحرمة، على الرغم من وجود الفائدة المحللة المقصودة، وذلك لقصد المحرمة.

وأما اشتراط قصد المحللة؛ فإن توجيهه هو أن البائع إذا لم يقصد هذه المحللة، فإن الثمن سيوزع عرفاً على المنافع كلها، أي: ما كان منها محللاً وما كان محرماً، فإذا كان قسم من الثمن مقابلاً للمحرمة، كان هذا الجزء من المعاملة باطلاً؛ لأنه من أكل المال بالباطل، وبطلان هذا الجزء يستلزم بطلان المعاملة كلها، لما ذكره من قاعدة أن الصحة أو البطلان لا تتبعض بالنسبة إلى المبيع الواحد، فالمبيع الواحد عرفاً إما أن يكون حكمه الصحة أو يكون حكمه البطلان، وحيث كان جزء من المعاملة عليه باطلاً، فإنه لن يمكن الحكم عليه بالصحة، فيكون حكمه البطلان. فانتبه.

المطلب الثالث

أولاً: المقصود بالسبب

وفي المصباح المنير للفيومي: «ويقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس، كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب، فليس بسبع، وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهرى»^(٩٦).
في معجم مقاييس اللغة: «السَّينُ والبَاءُ والعَيْنُ: أصْلان مَطْرَدان، صحيحان: أحدهما: في العَدَدِ، والآخَرُ: شَيْءٌ من الوَحُوشِ.

فالأول... وأما الآخر، فالسَّبْعُ واحدٌ من السَّبَاعِ. وأَرْضٌ مَسْبَعَةٌ، إذا كَثُرَ سَبَاعُهَا»^(٩٧).

وفي القاموس: «والسَّبْعُ، بضم الباءِ وفتحها وسكونها: المُفْتَرَسُ من الحيوانِ، ج: أسْبَعٌ، وسِبَاعٌ»^(٩٨).

ثانياً: بيع السَّبَاعِ طبق الطريقة الفنيّة للاستنباط

بما تقدّم في المطلب السابق، اتّضح الهدف، واتّضح الطريق، واتّضحت المؤونة في هذا المطلب الثاني بالنسبة إلى توضيح كلام المحقّق الصيمريّ في بيع السَّبَاعِ طبق الطريقة الفنيّة للاستنباط، وإليك التفصيل:

قال **تتعلّق**: «الثانية: في السَّبَاعِ، وجوّزَ ابنُ إدريس بيعها جميعاً؛ لطهارتها، وللانتفاع بريشها وجلودها، ولأصالة الجواز، إلا ما قام الدليل على المنع منه. وحرّم الشيخُ في (النهاية) و(الخلاف) ما عدا الفهد. وأجاز المفيدُ بيعَ الفهد وسباع الطير. والمعتمدُ الجواز مطلقاً»^(٩٩).

والوارد في العبارة المتقدّمة ثلاثة آراء بالنسبة إلى بيع السَّبَاعِ، وهي:

١- جواز بيع جميع السَّبَاعِ

وهذا لابن إدريس في كتابه (السرائر)؛ إذ يقول: «فأما السَّبَاعُ من الطير وغيره، فعندنا أنّ أسنارها طاهرة، وهي طاهرة، ويقع عليه الذكاة عندنا بغير خلاف، وإنّما لا يقع الذكاة على الكلب والخنزير، فأما السَّبَاعِ، فيقع عندنا عليها الذكاة، ويحلّ بيع جلودها بعد ذكاتها، واستعمالها بعد دباغها، في جميع الأشياء،

ما عدا الصلاة على ما قدّمناه»^(١٠٠).

٢- التحريم إلا في الفهد

وهو للشيخ الطوسي في (النهاية) و(الخلاف).

قال في النهاية: «وبيع جميع السباع، والتصرّف فيها، والتكسّب بها محظور، إلا الفهود خاصّة؛ فإنّه لا بأس بالتكسّب بها والتجارة فيها؛ لأنّها تصلح للصيد»^(١٠١).

٣- التحريم إلا في الفهد وسباع الطير

وهو للمفيد **رحمته**.

قال في المقنعة: «والتجارة في القردة، والسباع، والفيلة، والذئبة، وسائر المسوخ، حرام. وأكل أثمانها حرام... والتجارة في الفهود، والبزاة. وسباع الطير التي يصاد بها، حلال»^(١٠٢).

توجيه الأقوال المتقدمة حسب الطريقة الفنيّة للاستنباط
ولتوضيح الأقول الثلاثة المتقدمة أو غيرها، يكفينا أن نوضّح المستهدف بالتوضيح، أقصد: كلام المحقّق الصيمري **رحمته**، وهو كما رأينا قول قد تبع فيه ما ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، وهو ما نقلته لك قبل قليل.
وما ذكره المحقّق الصيمري في المقام على وجازته، تفوح منه الطريقة الفنيّة للاستنباط المتقدمة الذكر، وخطواته التي اختارها لعملية الاستنباط واضحة جليّة لذي عينين؛ إليك بيان ذلك طبق الطريقة الفنيّة للاستنباط المتقدمة:
قال **رحمته**: «الثانية: في السباع، وجوّز ابن إدريس بيعها جميعاً؛ لطهارتها،

وللانتفاع بريشها وجلودها، ولأصالة الجواز، إلا ما قام الدليل على المنع منه». تقدم أن القول بالجواز والصحة فرع تامة المقتضي؛ بوجود الفائدة المحللة المقصودة، وعدم المانع، من النجاسة أو غيرها، وإن شئت، فعبر بقولك: فرع تامة الاستدلال بعمومات الصحة وإطلاقاتها، وهذا كما ترى فرع عدم وجود المخصّص والمقيّد في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط، وهذا بالضبط ما أشار إليه المحقق الصيّميّ بعبارة المتقدمة على وجازتها.

عندما قال: «لظهارتها»، فقد أشار إلى عدم المانع كما تقدّم؛ إذ مذهب القدماء أن النجاسة علة مانعة من صحة البيع، حتى لو قلنا بوجود الفائدة المحللة المقصودة، وحيث يذهب الفقيه إلى عدم النجاسة في السّباع، فإن من الواضح أنّه ليس من موانع في هذه الحالة.

وإن قلت: هذا عدم المانع، فأين المقتضي من الأساس؟

قلنا: المقتضي أشار إليه بقوله بعد كلامه السابق مباشرة: «وللانتفاع بريشها، وجلودها»؛ إذ هو إشارة واضحة إلى الفائدة المحللة المقصودة؛ إذ لما كانت طاهرة، فالأصل البراءة وجواز الانتفاع، بعد وقوع التذكية على السّباع، فما ذكّي، فهو طاهر، فالفائدة محلّلة.

وأما المقصودة، فقد ذكرنا أنّ القاعدة فيه العُرف وما يقوله، وهو يقول بوجود فوائد مهمّة مقصودة عديدة في السّباع، منها: ما ذكره في عبارته بقوله: «وللانتفاع بريشها، وجلودها».

وعلى هذا، فالفائدة المحللة المقصودة متحقّقة، وإذا كانت متحقّقة، جرت عمومات الصحة وإطلاقاتها في المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط، كما

تقدّم بالتفصيل، وإذا جرت، قطعت العمل بالأصل العمليّ الذي كان المنطلق في المرحلة الأولى، وهو ما كان يقتضي الفساد والبطلان.

نعم، تقدّم أنّ جريان العمومات والإطلاقات في هذه المرحلة الثانية فرع عدم ما سمّيناه بالمانع، الذي هو في الحقيقة المخصّص والمقيّد في المرحلة الثالثة، وقد تقدّم أنّ المانع المتصوّر هو عنوان النجاسة، وقد تقدّم أنّنا لا نقول بها، بل نقول بالطهارة.

وعلى هذا، فالمقتضي موجود، والمانع مفقود، وإلى التمسك بهذه العمومات والإطلاقات وعدم المانع، أشار **تتلى** بقوله أخيراً: «ولأصالة الجواز إلّا ما قام الدليل على المنع منه».

ونعود لننبّه على أنّ مقصود الفقيه وهو يعبرّ في المعاملات بقوله: لأصالة الجواز، ليس هو أنّ مقتضى الأصل العمليّ الذي ينطلق منه في المرحلة الأولى هو الصّحة والجواز، كيف وكلّهم قائل بأنّه الفساد؛ تبعاً للاستصحاب؛ بعد عدم جريان أصالة البراءة في الأحكام الوضعيّة، وإنّما المقصود - كما تقدّم - هو عمومات الصّحة وإطلاقاتها؛ إذ يعبرّ البعض عن مقتضى هذه العمومات والإطلاقات بالأصل، ويقصدون القاعدة^(١٠٣).

وعلاوة على ما تقدّم، تجد توجيه ذلك واضحاً بعدم اكتفاء الفقيه المستعمل لهذا التعبير به في مقام الاستدلال عادة، بل يحتاج بالضرورة إلى إبراز عدم المانع، وهو ما نشاهده واضحاً في كلام المحقّق الصّيمريّ في المقام؛ إذ بعد قوله: «ولأصالة الجواز»، قال مباشرة: «إلّا ما قام الدليل على المنع منه»، وهو ما يمثّل عدم المانع في المرحلة الثالثة من مراحل عمليّة الاستنباط.

وبهذا، يتضح الوجه في اختيار المحقق الصيمري الجواز في المقام، وهو ما ذكره بقوله: «والمعتمد الجواز مطلقاً»؛ إذ هو يذهب إلى ما يذهب إليه ابن ادريس تماماً، فالسبب طاهرة، ولها الفوائد المحللة المقصودة، وعليه، فالمتضي موجود، والمانع مفقود، فيجوز البيع في جميع السبب، بلا فرق بين أفرادها، نعم، بشرطها وشروطها، والفائدة المقصودة عرفاً من شرطها كما اتضح.

الخاتمة

هناك الكثير مما يمكن ذكره في هذه الخاتمة من النتائج، إلا أننا سنكتفي بالمهم منها:

١- لعملية الاستنباط عند الإمامية طريقة فنية منضبطة، تتبع منهجاً ذا مراحل مشخصة محدّدة.

٢- مراحل عملية الاستنباط يمكن النظر إليها من زاويتين: أولاهما: كون هذه العملية عملية بحث علمي، والأخرى: كونها عملية إفتاء طبق حجة، وهناك تسلسل بين الحجج.

٣- مراحل عملية الاستنباط ليست أمراً ارتجالياً لا يتبع مرجعيات واضحة موثوقة، وإنما المرجع فيه بعد كون الهدف من العملية هو تشخيص الحجة على الموقف الشرعي، علم الأصول، وهو العلم المسؤول عن تأسيس وتنقيح القواعد الخاصة بهذه العملية.

٤- لعملية الاستنباط الأنموذجية الكاملة خمس مراحل، وهي:

أ- تشخيص مقتضى الأصل الجاري في المسألة محلّ البحث.

ب- البحث في عمومات الصّحة وإطلاقاتها.

ج- البحث عن المخصّص والمقيّد لعمومات الصّحة وإطلاقاتها.

د- البحث عن المعارض للمخصّص والمقيّد.


هـ- تشخيص الموقف من التعارض.

و- للذهاب إلى صحّة معاملة ما، يجب إثبات تحقّق مقتضي الصحّة، وإثبات عدم المانع.

٦- كلام المحقّق الصّيمريّ فنيّ غاية في الفنيّة بناء على مراحل الطريقة الفنيّة للاستنباط المعروضة في البحث؛ فقد ذهب إلى صحّة المعاملة على المسوخ وعلى السّباع كلّها بلا فرق بين أفرادها؛ وذلك بوجود المقتضي وعدم المانع من الصحّة؛ بعد ذهابه إلى الطهارة في الجنسين، ووجود الفائدة المحلّلة المقصودة.

وكذا بالنسبة إلى ما وجّه به كلام من ذهب إلى البطلان؛ فقد تبين أنّ من ذهب إلى الفساد إنّما ذهب إليه، إما من أجل عدم المقتضي؛ من باب حكم العرف، أو من باب أنّ النجاسة مانعة من الانتفاع والاستفادة مطلقاً، وإمّا من أجل وجود المانع؛ من باب البناء على أنّ عنوان النجاسة يصلح على المنع من البيع، وكلاهما غير تامّ.

الصفحة الأولى من كتاب (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 في الدوام أحمد حمد أعقوب الأنعام وأشكره من العاقبة الاستقام وصلى الله على محمد وآله الأكرام صلواته
 تعاقب عليهم تعاقب إمام والشهور والأعوام ما أصابهم روجاً حذس الظلام **إماماً بعداً** فإن
 نعم الفقهاء تسليماً باليد وواحد لم يبق تمام نظام النوع عليه وقد صنف في أصل المتقدمين والسلف
 الماضون عليهم حمدته ورسولته كتباً متعددة مطبوعات راجع في مسنده من تعقبات ولم تتركوا شيئاً مما
 يحتاج إليه القبول والردايات من الأصح ما نصب له إمامهم والفقهاء من كتب أربع الإسلام
 في معرفة الرجال والحجج بصطلام الأكرم والامام الأعظم من الرجال وادارة الرجال فدره المفسر
 واصل العلماء الراسخين حكم المذاهب التي هي في العالم جمع من بعد النبي قدس الله نفسه الزكية وأفاض على
 المرحوم الربانية قد ضمنه جميع أصول الأحكام المسببة من الأئمة الكرام مع أسانيد الفروع العظيمة والجمع

الصفحة الثانية من كتاب (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)

الشرح لفظي في حيزه يفتقر إلى البيان اذا ودرع الهدى والاعرف واشتد تعدد لاصاحه عن اللفظ
 حتى يقر بالمدعى بصحة مدعيه الحسن هو مع شدة احتياج الناس وعظم الكسب عنده فاسئل عن ردات مسائل
 طلائع في ما عسى على الطلوع كحسبها معسوقا سلوكا في حقها واحتياجا على العمل لغيرها كما سئل لردوا به مسائل
 ومثلا به مبرز المرموزة وكما لردوا به رغبة الرغب بعظم اصاحه الله مسعوطا فاستقرت ابيحاه
 وعلمت به الكتاب را حاسن اسد جمل الواب وتسميتها غاية المرام في شرح شرائع الاسلام مقتصر على اساتذ الردوا
 والاصح الخ لئلا يفسد على غير المطالب في الاداء والردا لئلا يميل الناظر مع اصاحه ما لم ين في الحاشية من المخرج
 ليس شرح للمخاطب في هذه الصفاحة بل هو من ابيحاه لئلا يميل الناظر مع اصاحه ما لم ين في الحاشية من المخرج
 بعرض الموارد ودر الاجتناب من مسائل اللفظ ان يلزم به الصواب ويعتني من الخلل والاضطراب وان يجهل جنه
 والعد في العباد ومنه ما ناله للعباد ان الكرم الجواد وسع السائل وول المراء **مقوله** ان كل ما ذكره من
 في هذا الكتاب من الامور التي لا بد من العلم بها في الاجتهاد والاسسه ما لم يدرى من المذاهب من الاصول
 والاطلاق للسلطة والاسسه لرد ما اجتمعت من عمد والاحوط لمعنى لرد الوعد والهدى والكر على اللفظ
 به الكرم والاصح ما لا اجتمعت عليه والادنى هو مرجح ادنى وليس هناك شئ من العار لوجه ما لم يدرى ان اراد به ان وجد
 قول العقل العدمي ولم يكد تدبره لئلا يفتقر من العباد ولم يكد تدبره لئلا يفتقر من العباد ولم يكد تدبره لئلا يفتقر من العباد
 المسكوت عنه اما لئلا المسكوت عنه او لئلا الحكم من المسنون به كراهية كرم الصادق عا كرم الصادق عا كرم الصادق عا كرم الصادق عا
 الى مسكوت عنه

الهوامشُ

- ١- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٣٧-٣٨؛ وص ٥ من مخطوطة مكتبة السيّد البروجرديّ، برقم ٢٨٦.
- ٢- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٣٩.
- ٣- أمل الآمل، القسم الثاني: ٢/ ٣٢٤-٣٢٥.
- ٤- طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ٦٦.
- ٥- أعيان الشيعة: ١٠/ ١٣٣.
- ٦- أعيان الشيعة: ٥/ ٧٠.
- ٧- الفوائد الرّجاليّة (رجال السيّد بحر العلوم): ٢/ ٣١٥.
- ٨- فهرست علماء البحرين: ص ٧٧-٧٨.
- ٩- أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: ص ٧٤.
- ١٠- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٨/ ٢٠-٢١.
- ١١- ص ١١٩ يمين. كتابخانه مجلس شورای ملي، رقم: ٥٣٥٤ في الفهرست.
- ١٢- ص ١ يمين. كتابخانه مجلس شورای ملي، رقم: ٣٩٧٣ في الفهرست.
- ١٣- لاحظ: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٥/ ٢٧٩، وسيأتي نصّ الكلام.
- ١٤- أنوار البدرين: ص ٧٧.
- ١٥- لاحظ: رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٥/ ٢١٥؛ وروضات الجنّات: ٧/ ١٦٨..
- ١٦- الذريعة: ٥/ ٢٧٩.
- ١٧- تنقيح المقال في علم الرجال: ٢٣/ ٧٦.
- ١٨- لاحظ: الفوائد الرّجاليّة (رجال بحر العلوم): ٢/ ٣١٤.
- ١٩- تنقيح المقال في علم الرجال: ٥/ ١٩٧.
- ٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس: ١٢/ ٣٤٨-٣٤٩.

- ٢١- أنوار البدرين: ص ٧٥.
- ٢٢- لاحظ: أعيان الشيعة: ١٠/ ١٣٣.
- ٢٣- لاحظ: أنوار البدرين: ص ٧٤.
- ٢٤- الذريعة: ج ١٦، ص ٢٠.
- ٢٥- لاحظ: الذريعة: ٥/ ٢٧٩، نقلاً عن الشيخ سليمان الماحوزي في مخطوطته (مشايخ الشيعة).
- ٢٦- لاحظ: الذريعة: ١٨/ ٢٠-٢١.
- ٢٧- لاحظ: أمل الآمل: ٢/ ٣٢٤-٣٢٥.
- ٢٨- لاحظ: الذريعة: ١٦/ ٢٠. روضات الجنات: ٧/ ١٦٩.
- ٢٩- لاحظ: رجال بحر العلوم: ٢/ ١١١.
- ٣٠- لاحظ: أعيان الشيعة: ١٠/ ١٣٣.
- ٣١- أنوار البدرين: ص ٧٦.
- وقرية سلهاباد من القرى المهولة إلى يومنا هذا. لاحظ: هامش كتاب: فهرست علماء البحرين: ص ٧٩.
- ٣٢- أنوار البدرين: ص ٧٦.
- ٣٣- ادعى الميرزا عبد الله أفندي في الرياض، نقلاً عن رسالة تحفة الإخوان الفارسية، والشيخ الطهراني نقلاً عن كتاب مشايخ الشيعة، أن القبر في هرمز. لاحظ: رياض العلماء: ٥/ ٢١٥؛ وطبقات أعلام الشيعة (الضياء اللامع في القرن التاسع): ص ١٣٨. فيما ذهب إسماعيل باشا البغدادي إلى كونه في الحلة السيفية. لاحظ: هدية العارفين: ٢/ ١٩٢.
- ٣٤- ص ١ يمين. كتابخانه مجلس شورای ملي، رقم: ٣٩٧٣ في الفهرست.
- ٣٥- لاحظ: الفوائد الرجالية (رجال بحر العلوم): ٢/ ٣١٤.
- ٣٦- رياض العلماء: ٢/ ١٧٨-١٧٩؛ وأنوار البدرين: ص ٧٦؛ وأمل الآمل: ٢/ ١٠٣؛ وأعيان الشيعة: ٦/ ١٧٤.
- ٣٧- أمل الآمل: ٢/ ٣٢٤.
- ٣٨- أنوار البدرين: ص ٧٤.
- ٣٩- فهرست علماء البحرين، سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني: ص ٧٧-٨٠.

- ٤٠- عن أنوار البدرين: ص ٧٥.
- ٤١- روضات الجنّات: ١٦٩/٧.
- ٤٢- لاحظ: الذريعة: ١٦/٢٠؛ وأعيان الشيعة: ١٠/١٣٣.
- ٤٣- رياض العلماء: ١٧٨/٢.
- ٤٤- الذريعة: ١٧/٨٩.
- ٤٥- لاحظ: الذريعة: ١٦/٢٠؛ وأنوار البدرين: ص ٧٥؛ وروضات الجنّات: ٧/١٦٨..
- ٤٦- لاحظ: الذريعة: ٣/٣٣٥.
- ٤٧- لاحظ: الذريعة: ١١/٥٤٣.
- ٤٨- لاحظ: الذريعة: ١١/١٥٥.
- ٤٩- لاحظ: الذريعة: ٤/٤٣٨؛ وروضات الجنّات: ٧/١٦٩؛ هدية العارفين: ٢/٤٦٩.
- ٥٠- لاحظ: أنوار البدرين: ص ٧٥.
- ٥١- لاحظ: مصفى المقال في مصنفي علم الرجال: ص ٤٦١.
- ٥٢- لاحظ: الذريعة: ٤/٤٢٢.
- ٥٣- لاحظ: الذريعة: ١١/٨٨.
- ٥٤- لاحظ: الذريعة: ١٧/٨٩.
- ٥٥- لاحظ: الذريعة: ٩/٣.
- ٥٦- الذريعة: ١٦/٢٠؛ نام كتاب:، الشيخ آقا بزرك تهراني، إسماعيليان قم وكتابخانه اسلاميه تهران، ١٤٠٨.
- ٥٧- عن أنوار البدرين: ص ٧٥.
- ٥٨- أعيان الشيعة: ٥/٧٠.
- ٥٩- الذريعة: ٢٠/٣٧٨.
- ٦٠- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/٣٧-٣٨؛ وص ٥ من مخطوطة مكتبة السيّد البروجرديّ، برقم ٢٨٦.
- ٦١- المصدر السابق.
- ٦٢- المصدر السابق: ج ٤، ص ٤٩٢-٤٩٣.
- ٦٣- التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد الخوئي الفقهية)، كتاب

- الطهارة: ١٠/٢١٢. لاحظ له أيضاً: كتاب الصلاة: ٤/٤٠٤.
- ٦٤- لاحظ: مستند الشيعة: ١/٢٣٩؛ مصباح الفقيه: ٢/٣٠٠؛ حاشية المكاسب، كتاب البيع، الآخوند الخراساني: ص ١٢؛ دروس في علم الأصول الحلقة الثانية: ص ٣٢، ٤٩.
- ٦٥- راجع: بحث شرائط جريان الأصول العمليّة في الكتب الأصوليّة، من قبيل: كفاية الأصول المقصد السابع: في الأصول العمليّة: ص ٣٣٣؛ فوائد الأصول (تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني الأصوليّة): ١/٢٤٠، ج ٢، ص ٥٨؛ محاضرات في أصول الفقه (تقريراً لأبحاث المحقق الخوئي الأصوليّة): ١/١٩٨.
- ٦٦- وسائل الشيعة: ٦/١٨.
- ٦٧- لاحظ: المعجم الأصولي: ٢/٣٤٨، العموم الفوقاني.
- ٦٨- مصباح الفقاهة: ٤/٩٩.
- ٦٩- راجع: حاشية المكاسب (المحقق الإيرواني): ص ٩٤؛ هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: ١/٧٧؛ مستمسك العروة الوثقى: ١١/١٧٢؛ مصباح الفقاهة: ١/٣٢٣؛ ٢/١٤٢؛ كتاب الصلاة (الخوئي): ٤/٢١٦، ٥١٨؛ منتقى الأصول: ٧/٣١٧.
- ٧٠- للوقوف على هذه المرحلة راجع الكتب الأصوليّة تحت عنوان: الخاصّ والعامّ، وعنوان: المطلق والمقيّد؛ وعنوان: تعارض الأدلّة؛ من قبيل: كفاية الأصول: ١/٢٣٣. دراسات في علم الأصول (تقريراً لأبحاث السيّد الخوئي في الأصول): ٢/٨.
- ٧١- لمزيد من التفصيل والكثير من التطبيقات العمليّة، لاحظ كتابنا (نيل المآرب في شرح المكاسب: ج ١-٨)، وكذا كتابنا (من سلسلة الفقه التعليمي)، ج ١-٢. وكذا راجع دروسنا على قناة برنامج التلجرام الخاصّة بدروس المكاسب المحرّمة.
- <https://t.me/SheikhMahmoudAlEidani>
- ٧٢- معجم مقاييس اللّغة: ٥/٣٢٣.
- ٧٣- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: ١/٤٣١؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ١/٢٦٩.
- ٧٤- مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ٨/٢٨٦.
- ٧٥- التبيان في تفسير القرآن: ٨/٤٧٣.
- ٧٦- الكافي: ١٢/٢٢٣.

- ٧٧- مفتاح الكرامة: ٤/٤٣.
- ٧٨- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ٥/٢٢٣. وجميع الروايات التي نقلها تجدها في كتاب الوسائل، الباب (٢) من أبواب الأطعمة المحرمة.
- ٧٩- لاحظ: المصدر السابق.
- ٨٠- غاية غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢/٥-٦.
- ٨١- يمكنك الاطلاع على التفصيل الكافي لهذه المسألة بمراجعة كتابنا (نيل المآرب في شرح المكاسب): ١/٢٩٨-٣٠٩.
- ٨٢- تحف العقول عن آل الرسول: ص ٣٣١.
- ٨٣- دعائم الإسلام: ٢/١٨، الحديث (٢٣)، مع اختلاف يسير.
- ٨٤- المكاسب: ص ٣٤-٣٦.
- ٨٥- ابن زهرة في الغنية ضمن كتاب (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٤
- ٨٦- الخلاف كتاب البيوع المسألة (٣١٢).
- ٨٧- حكاية السيد العاملي عن فخر المحققين في مفتاح الكرامة: ٤/١٣.
- ٨٨- التنقيح: ٢/٥.
- ٨٩- المصدر السابق.
- ٩٠- راجع: المصدر السابق: ص ٣٦.
- ٩١- غاية غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/١٠٢.
- ٩٢- قال في المكاسب: «ولكن الأقوى وفاقاً لأكثر المتأخرين جواز الانتفاع [بالأعيان النجسة] إلا ما خرج بالدليل...». المكاسب: ١/٨٣-٨٤.
- ٩٣- لاحظ: غاية غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/٢٢.
- ٩٤- لاحظ: المكاسب، للشيخ الأنصاري: ١/١٢٢.
- ٩٥- المكاسب، للشيخ الأنصاري: ١/١٢٨.
- ٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: ١/٢٦٤.
- ٩٧- ٣/١٢٨.
- ٩٨- ١/٧٢٦. وشبهه مع بعض الاختلاف في التاج. لاحظ: ٢١/١٦٧-١٦٨؛ ولسان العرب، لاحظ: ٨/١٤٧.

- ٩٩- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢/٤-٦.
١٠٠- لاحظ: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٣/٤٢٣.
١٠١- النهاية: ١/٣٦٤. ولاحظ: الخلاف: ١/٦٢.
١٠٢- المقنعة: ص ٥٨٩.
١٠٣- لاحظ من أجل ذلك: محاضرات في الفقه الجعفريّ (تقريراً لأبحاث السيّد الخوئيّ الأصوليّة): ١/٦١٥. وكذا تقارير درسه المسماة (مصباح الأصول): ٢/٣٩٠.
وكذا لاحظ: ما ذكره الشيخ اليوسفيّ في أصول الشيعة لاستنباط أحكام الشريعة: ٣/١٥٠-١٥١. وغيرها كثير.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أصول الشيعة لاستنباط أحكام الشريعة، محمد حسين اليوسفي، الناشر: مركز فقهية أئمة أطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ. ش.
- ٣- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، تحقيق وتخرّيج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣ م.
- ٤- أمل الآمل، محمد بن الحسن (الحرّ العاملي)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، المطبعة: مطبعة نمونه، قم، ١٣٦٢ ش.
- ٥- أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، عليّ البلاديّ البحراني، الناشر: مكتبة المرعشيّ النجفيّ، قم، إيران، ١٩٨٦ م.
- ٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية، لبنان، ١٩٦٧ م.
- ٧- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، تحقيق: أحمد العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٠٩ هـ.
- ٨- تحف العقول عن آل الرسول، ابن شعبة الحرّاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة (إيران)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- ٩- تنقيح المقال في علم الرجال، عبد الله المامقاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٢٣ هـ.
- ١٠- التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لبحث السيد الخوئي)، عليّ الغرويّ التبريزي، كتاب الطهارة، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤١٣ هـ.
- ١١- التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لبحث السيد الخوئي)، عليّ الغرويّ التبريزي، كتاب الصلاة، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤١٣ هـ.

- ١٢- حاشية المكاسب، المحقق الميرزا عليّ الإيروانيّ، الطبعة الحجرية، كتابفروشي نجفي بقم، ١٣٧٩هـ.
- ١٣- حاشية المكاسب، محمد كاظم الآخوند الخراسانيّ، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، إيران، (د.ت).
- ١٤- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرانيّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، (د.ت).
- ١٥- الخلاف، الشيخ الطوسيّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ بقم، سنة ١٤٠٧هـ. والطبعة الحجرية المطبوعة في إيران.
- ١٦- دراسات في علم الأصول (تقريباً لأبحاث السيّد الخوئيّ في الأصول)، عليّ الحسينيّ الشاهروديّ، مؤسسة دائرة المعارف، فقه إسلامي بر طبق مذهب أهل البيت عليه السلام، قم، إيران، ١٤١٣هـ.
- ١٧- دروس في علم الأصول - الحلقة الثانية، السيّد الشهيد محمد باقر الصدر، تحقيق وتعليق: مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، إيران، ١٤١٢هـ.
- ١٨- دعائم الإسلام، أبو حنيفة، النعمان، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.
- ١٩- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، محمد محسن (أغا بزرك الطهرانيّ)، دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات، محمد باقر الخوانساريّ، إسماعيليان، قم، إيران، ١٣٩٠هـ.
- ٢١- رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله بن عيسى الأفتديّ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٢٢- السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلّيّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٢٣- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٢٤- طبقات أعلام الشيعة، محمد محسن (أغا بزرك الطهرانيّ)، إسماعيليان للطباعة

- والنشر، قم، إيران، (د.ت).
- ٢٥- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ مفلح الصيمري، المحقق: الشيخ جعفر الكوثرائي العاملي، الناشر: دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- الغنية (الجوامع الفقهية)، ابن زهرة، الطبعة الحجرية.
- ٢٧- فهرست علماء البحرين، سليمان بن عبد الله، الماحوزي، البحراني، تحقيق: فاضل الزاكي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١هـ.
- ٢٨- فوائد الأصول (تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني الأصولية)، الشيخ محمد علي، الكاظمي، الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، (د.ت).
- ٢٩- الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم)، السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، منشورات مكتبة الصادق، الطبعة الأولى، ١٣٦٣هـ. ش.
- ٣٠- الكافي، محمد بن يعقوب، الكليني، باهتمام: محمد الدرايتي، الناشر: دارالحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ ش.
- ٣١- كفاية الأصول، محمد كاظم الآخوند، الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤هـ.
- ٣٢- النهاية، الشيخ الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٣٣- مجمع البيان في تفسير القرآن، أمين الإسلام الطبرسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- محاضرات في الفقه الجعفري (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي في المعاملات)، علي الحسيني الشاهرودي، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ.
- ٣٥- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، مفلح الصيمري، مخطوطة مكتبة السيد البروجدي، برقم (٢٨٦).
- ٣٦- مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.
- ٣٧- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد النراقي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، سنة ١٤٠٥هـ.

- ٣٨- مشايخ الشيعة، الشيخ سليمان الماحوزي، مخطوطة، نقلنا بعض فقراتها عن كتاب أنوار البدرين وغيره.
- ٣٩- مصباح الأصول، أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤١٣ هـ.
- ٤٠- مصباح الفقاهة (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي في المعاملات)، محمد علي التوحيدي، التبريزي، قم، انتشارات داورى، ١٣٧٧ ش.
- ٤١- مصباح الفقيه، آغا رضا بن محمد هادي، الهدائي، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، (د.ت).
- ٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- ٤٣- مصفى المقال في مصنفي علم الرجال، آغا بزرك الطهراني، دار العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.
- ٤٤- المعجم الأصولي، محمد صنقور علي، البحراني، منشورات نقش، المطبعة: عترت، تاريخ النشر: ١٤٢٦ هـ.
- ٤٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ م.
- ٤٦- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد جواد، الحسيني، العاملي، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم.
- ٤٧- المقتعة، محمد بن محمد (الشيخ المفيد)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ٤٨- المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، ايران، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- ٤٩- من سلسلة الفقه التعليمي، محمود العيداني، المطبعة: الكوثر، ٢٠٠٤ م.
- ٥٠- متقى الأصول (تقريراً لأبحاث السيد الروحاني في الأصول)، عبد الصاحب الحكيم، قم، ١٤١٦ هـ.
- ٥١- نيل المآرب في شرح المكاسب، محمود العيداني، الناشر: ريجانه بيامبر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

- ٥٢- هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتاح الشهيدي، التبريزي، مطبعة الاطلاعات، تبريز، سنة ١٣٧٥هـ.
- ٥٣- هديّة العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، إسحاق بن محمد، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن (الحرّ العامليّ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٣٩١هـ.

- مواقع إلكترونية:

- ٥٥- عنوان قناة التلجرام لدروس المكاسب للباحث:
<https://t.me/SheikhMahmoudAlEidani>